الرقم الدولي ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

بعض البحوث التي ورد ضمن هذا العدد

- اثار تشغيل اموال الغير المكلس على العقود -دراسة مقارنة- أ.د ابراهيم اسماعيل الربيعي
- م.م علاء عبد الامير موسى النداوي
- الواجبات التنظيمية للحزب السياسي أ.د. رافع خضر صالح شبر
- م.م اركان عباس حمزة
- التعريف بمبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية د.إسماعيل صمصاع غيدان
- علي عبد الزهرة صالح
- مفهوم التزام المنتج بتتبع منتجاته -دراسة مقارنة- أ.د. منصور حاتم الخلاوي
- اسامة شهاب حمد

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة الثانية عشر ٢٠٢٠ العدد الثاني

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN:2075-7220

ISSN ONLINE:2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Effects of Bankruptcy Trader's Money on Contracts -Comparative Study-
- Organizational duties of the political party
- Defining the principle of non-retroactivity in administrative decisions.
- The Concept of Product Commitment to Track its Products -A comparative study-

- Prof. Dr. Ibrahim Ismail Al-Robai-alameri
- Alaa Abdul Ameer Moosa
- Prof. Rafea Khader Saleh Shubar
- A.T. Arkan Abbas Hamza
- Prof. Dr. Ismail Sasaa Gaidan Al-Bdary
- Ali Abdul Zahra Safi Al-Janibi
- P.Dr. Mansoor Hatem Muhsin
- Osama Shihab Hemed Al-Jaafari

Second Issue 2020 Twelfth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	اثار تشغيل اموال التاجر المفلس على العقود -دراسة مقارنة-	أ.د.ابراهيم اسماعيل الربيعي م٠م٠علاء عبد الامير موسى النائلي	٩-٤٨
٢	الواجبات التنظيمية للحزب السياسي	أ.د. رافع خضر صالح شبر م.م اركان عباس حمزة	٤٩-٧٧
٣	التعريف بمبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان علي عبد الزهرة صافي	٧٨-١٠٤
٤	مفهوم التزام المنتج بتتبع منتجاته -دراسة مقارنة-	أ.د. منصور حاتم الفتلاوي اسامة شهاب حمد الجعفري	١٠٥-١٤٣
٥	دعوى ضمان العيوب الخفية في عقود المعلوماتية -دراسة مقارنة-	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي هدى سعدون لفته	١٤٤-١٧٦
٦	الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي - دراسة مقارنة-	أ.د.هادي حسين عبد علي الكعبي م.م.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري	١٧٧-٢٣٥
٧	المسؤولية الدولية عن الامتناع التشريعي	أ.د. طيبة جواد حمد م.م. اسعد كاظم وحيش	٢٣٦-٢٧٠
٨	سلطة القاضي في تقدير الضرورة وإثارتها في الالتزام التعاقدي - دراسة مقارنة-	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي م.م. علي سعود داخل	٢٧١-٣٠٥
٩	ذاتية القروض المصرفية متعثرة السداد	أ.د.ذكرى محمد حسين سلمى جاسم خليف	٣٠٦-٣٣٢
١٠	القانون الواجب التطبيق على بطلان اتفاق التحكيم	أ.د. خير الدين كاظم الأمين محمود عبد عباس مغير الجبوري	٣٣٣-٣٧٣
١١	الاثر الموضوعي لنفاذ الحكم القضائي الدستوري	أ.م.د.حسين جبار عبد احمد عبدالزهرة محمد العبادي	٣٧٤-٤٠٧
١٢	ضوابط التفسير القضائي للعقد الاداري - دراسة مقارنة-	أ.م د. رفاه كريم رزوقي كربل م.م.خضير عبدالحسين عبدزيد الخالدي	٤٠٨-٤٣٠
١٣	الجماعات الفاعلة من غير الدّول (دراسة قانونية في المفهوم والنشأة التأريخية)	ا.م.د.حيـــدرعبدمحسن شهد الجبوري أحمد سالم بخيت الميالي	٤٣١-٤٦١
١٤	التزام المؤجر بضمان تعرض جهة الإدارة للمأجور -دراسة مقارنة-	م.د إيناس مكي عبد	٤٦٢-٤٩٠
١٥	الرقابة على اعمـال السيادة- دراسة مقارنة-	وسن حميد رشيد	٤٩١-٥٢٠

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي

- دراسة مقارنة -

أ.د.هادي حسين عبد علي الكعبي كلية القانون - جامعة بابل

م.م.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري كلية القانون - جامعة بابل

ملخص بحث

ينبعث التلوث الضوضائي في البيئة البشرية من مجموعة متنوعة من المصادر ، مما يترك آثاراً سلبية على البيئة ، وعلى صحة الإنسان وراحته بوجه خاص ويحوّل البيئة التي ينبعث فيها إلى بيئة مزعجة بوجه عام ، فلا يستطيع الشخص ممارسة عمله أو أداء واجباته أو ممارسة حقه في الحياة بهدوء وسكينة إلى جنب التلوث الضوضائي ، فضلاً عما تتركه الضوضاء من أمراض صحية لا يستهان بها قد تعرض حياة الإنسان للخطر أو على الأقل تفقده التمتع بمباهج الحياة.

وإذا صح أن الضوضاء نوعاً من أنواع التلوث البيئي – وهو ما سنتبينه في هذه الدراسة – فقد تثار عدة تساؤلات في هذا الشأن عن معنى التلوث بوجه عام وعن معنى الضوضاء بشكل خاص ، ومدى اعتبار الضوضاء تلوثاً ؟ ومدى تحقق المسؤولية المدنية عنه ؟ وإذا أمكن ذلك فما هو الأساس القانوني الذي تبتنى عليه؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها في ضوء القواعد العامة في القانون المدني مقارناً بالقوانين المدنية في الكويت ومصر وفرنسا خصوصاً بعد التعديل الأول من نوعه الذي أجراه المشرع الفرنسي في قانونه المدني بموجب المرسوم رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦ والخاص بـ(التعويض عن الأضرار البيئية) وذلك في المواد (١٢٤٦ – ١٢٥٢) من القانون المدني الفرنسي، فضلاً عن التشريعات البيئية الخاصة ، وفي ضوء آراء فقهاء القانون المدني واتجاهات القضاء بهذا الشأن.

المقدمة

أولاً: أهمية موضوع البحث:

للمسؤولية المدنية وظيفة علاجية بعد تحقق الضرر ، الغرض منها جبر الأضرار الناشئة عن الفعل الضار ، فضلاً عن دورها الوقائي طالما يعلم مرتكب الفعل الضار انه سيتعرض للمساءلة المدنية وسيضطر لدفع التعويض ، والمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي المستشري في مجتمعنا تبدأ عند

انتهاء دور الإدارة في مكافحة الضوضاء أو عند تقاعسها للقيام بدورها هذا ، من هنا تتجلى أهمية البحث والذي يتمحور حول تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي ، إزاء مشكلة تعدد أسس هذه المسؤولية ، لترجيح ما هو صالح منها لإقامة هذا النوع من المسؤولية المدنية، وذلك بعد المقارنة ما بينها وتشخيص الإشكاليات التي تعترضها.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث بتعدد أسس المسؤولية المدنية في ضوء القواعد العامة في القوانين المدنية ، فضلاً عن الأسس التي جاءت بها التشريعات البيئية الخاصة ، ولكن عند استعراض مشكلة التلوث الضوضائي لم نجد أن المشرع خصه بأساس قانوني لإقامة المسؤولية المدنية عنه ، وعلى هذا النحو لا بد من دراسة هذه الأسس القانونية لتحديد ما يصلح منها لإقامة المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي على وفقه ، وهذا يقتضينا تحليل هذه الأسس وتحديد العقبات التي تواجهها للوصول إلى ثمرة هذا البحث.

ثالثاً: نطاق البحث ومنهجيته:

من المعلوم أن المسؤولية المدنية تنقسم بشكل رئيس إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية غير عقدية (تقصيرية في الغالب) ، وإذا كان من المتصور ترتب المسؤولية العقدية عن التلوث الضوضائي بسبب الإخلال بأحد الالتزامات التي ينشئها عقد من العقود التي تحتمل طبيعته أو يستلزم تنفيذه ذلك ، فإننا سنضرب صفحاً عن المسؤولية العقدية عن التلوث الضوضائي تاركين ذلك لدراسات متخصصة أخرى ، وستقتصر دراستنا على المسؤولية المدنية غير العقدية عن التلوث الضوضائي وسواء كانت الأخيرة تقصيرية أو غير تقصيرية (موضوعية) لنحدد الأساس القانوني الأصلح من بينها لإقامة المسؤولية عن التلوث الضوضائي عليه.

وذلك كله على وفق **(دراسة تحليلية مقارنة)** نقارن فيها بين القانون المدني العراقي والقوانين المدنية في كلٍ من الكويت ومصر وفرنسا ، مع المقارنة بين التشريعات البيئية في هذه الدول فضلاً عن التشريعات الخاصة بالضوضاء.

أهداف البحث:

طالما هناك تعدد بالأسس القانونية للمسؤولية المدنية ، فإن من شأن هذه الدراسة التي تعنى بتحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي ، فإنها تتغيا تحقيق الأهداف المرجوة التالي:

١- تحديد الأساس القانوني الأصلح للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي ، لتكون دراسة تساعد المشرع العراقي إذا ما ارتأى تعديل القانون المدني ، أو وجوب تعديل التشريعات البيئية أو البيئية الخاصة بالضوضاء.

٢- وإلى أن يقول المشرع العراقي كلمته الفصل ، فان هذه الدراسة ستتضمن عدد من المقترحات من شأنها الأخذ بيد قضائنا العراقي الموقر لإقامة المسؤولية المدنية عن مشكلة ترافق حياتنا اليومية تتمثل بالتلوث الضوضائي.

٣- إثراء الوعي القانوني لدى الأشخاص خصوصاً المتضررين منهم من الضوضاء ، وحتى لا يتعرضوا لرد أو خسارة دعاواهم المرفوعة بقصد إقامة المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي.

خطة البحث:

ولتحقيق مرامي هذه الدراسة ، وجدنا من المفيد تقسيمها إلى مبحثين ، خصصنا الأول لتحديد مفهوم التلوث الضوضائي ، في حين كرسنا جهدنا في المبحث الثاني لتحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي.

المبحث الأول

مفهوم التلوث الضوضائي

إن تحديد مفهوم التلوث الضوضائي[*] يستلزم بالضرورة تحديد معناه بتعريفه أولاً ، إلا أن تعريف التلوث الضوضائي يتطلب منا تجزئة هذا المصطلح المركب بتعريف كل مفردة على حدة ومن ثم بيان مدى اعتبار الضوضاء تلوثاً للوصول إلى تعريف يجمع بين المفردتين لنخرج بتعريف للتلوث الضوضائي، وهذا يحتاج منا تبيان حقيقة الضوضاء وهل تعد تلوثاً .

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تعريف التلوث بوجه عام ، ونكرس المطلب الثاني لتعريف التلوث الضوضائي.

[*] - يسمى أيضاً هذا النوع من التلوث بتسميات أخرى متعددة ، من قبيل: التلوث السمعي ، التلوث بالضجيج التلوث الصائت أو الصوتي و أيضاً التلوث بالضوضاء ، على إن تسمية هذا النوع من التلوث بـ (التلوث الضوضائي) هي ليست تسمية مبتدعة في هذه الدراسة ، وإنما جرت أقلام الفقه القانوني ومن قبله البحوث العلمية المتخصصة بهذه التسمية ، وإذا كانت هذه التسمية مركبة من مفردتين التلوث والضوضاء ، فان الياء في مفردة (الضوضائي) إنما هي ياء النسبة للتلوث ، كون الضوضاء هي نوع من أنواع التلوث البيئي ، وهو ما سنثبته في المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الأول

تعريف التلوث

حتى نتمكن من تحديد المعنى الدقيق للتلوث الضوضائي ، لا بد لنا من تجزئة هذا المصطلح المركب في تعريفه ، فنقف أولاً على تعريف التلوث لغةً واصطلاحاً ، فقهاً وقانوناً ، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

والتلوث لغةً اسم مشتق من الفعل " يلوث " إذ جاء في لسان العرب لابن منظور : " وكل ما خَلَطْتَه ومَرَسْتَهُ فقد لُثْتَه ولَوَّثْته كما تلوثُ الطين بالتبن والحِصّ بالرمل ولَوَّث ثِيابه بالطين أَي لطَّخها ولَوَّث الماء كدَّره . اللُّوَاثُ الدقيق الذي يُذَرُّ على الخِوانِ لِئلا يَلْزَق به العجين "[١ ، ص١٨٥] ، وفي القاموس المحيط "الالْتياثُ: الاخْتلاطُ والالْتِفافُ .... كالتَّلْويثِ . والتَّلْوِيثُ : التَّلْطيخُ والخَلْطُ والمَرْسُ ..... واللُّواثَةُ بالضم: الجماعةُ كاللَّويثَةِ ودَقيقٌ يُذَرُّ على الخِوانِ تَحْتَ العَجينِ كاللُّواثِ والذي يَتَلَوَّثُ في كُلِّ شيءٍ "[٢ ، ص٢٢٥].

وما تقدم يشير إلى أن التلوث يعني خلط الشئ بما هو خارج عن طبيعته وماهيته وبما هو غريب عنه ، فهو يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها ، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها ، فيكدرها أي يغير من طبيعتها ويضرها ، بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها بأصل فطرتها السليمة.

وإذا كان التلوث على المعنى اللغوي المتقدم ، فإن تعريفه علماً وقانوناً يرتبط بمصطلح آخر يتبادر إلى الذهن في يومنا هذا ، وهو مصطلح (البيئة) ، فالبيئة تعد الوسط الذي يظهر فيه التلوث ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً لا ينفك عنه ، وتُعرَّف البيئة[*- ٣ ، ص٣٦] بأنها " مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، التي تتجاور في توازن ، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر"[٤ ، ص١٠٠] فهي " الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطاً طبيعياً كالماء والهواء والتربة ، أو وسطاً من خلق الإنسان مثل المدن والمصانع وخلافه ، لذا مفهوم البيئة أو الوسط البيئي لا يكتمل إلا بالتعرض للبيئات الثلاث الأرضية والجوية والبحرية ، فكل هذه المجالات يكمل الآخر ويؤثر ويتأثر به" [٥ ، ص٢٢]

ولم تُعدَم البيئة تعريفاً في التشريعات المقارنة ، فقد عرفها المشرع المصري في قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤[*] في الفقرة (١) من المادة (١) منه ، بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت) وعرفها المشرع الكويتي في قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ ، وذلك في المادة (١) منه

[*] - منشور بالجريدة الرسمية في مصر (الوقائع المصرية) بالعدد ٥ في ١٩٩٤/٢/٣.

بأنها (المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء و الماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان) ، ولم نجد تعريفاً للبيئة في قانون البيئة الفرنسي ، إلا أن كلمة البيئة في اللغة الفرنسية (Environnement) تعني " مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد "[٦ ، ص١٢] في حين عرَّفها المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ[*] في الفقرة (خامساً) من المادة (٢) منه ، بان (البيئة: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، أما قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ النافذ[**] فقد عرفها تعريفاً أكثر تفصيلاً من تعريف القانون الاتحادي وذلك في الفقرة (ثامناً) من المادة (١) منه والتي نصت على أن (البيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات والمكونات الإحيائية وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان).

وعند إمعان النظر في التعريفات المتقدمة سواءاً الفقهية منها أو التشريعية نجد أن البيئة تنقسم إلى قسمين البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية والأخيرة هي البيئة التي تكون من صنع الإنسان أو ما يطلق عليها بعض الفقه بـ(البيئة المشيدة)[٥ ، ص٢٤].

وإذا كان التلوث بالمعنى اللغوي المتقدم يدور حول خلط الشئ بما هو خارج عن طبيعته بما يغير من تكوينه وخواصه ويؤثر على وظيفته وفعاليته ، وإذا كانت البيئة على المعنى المتقدم هي الوسط الذي يصيبه التلوث ، فان معنى التلوث في الاصطلاح العلمي وفي المفهوم القانوني لا يبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي.

وفي تعريف التلوث وجدنا له عدة تعريفات ، منها ما يعرفه من الناحية العلمية ومنها التعريفات القانونية ، ولا تكاد تختلف التعريفات العلمية للتلوث عن تعريفه من قبل فقهاء القانون ، فقد عُرِّفَ التلوث البيئي[٧ ، ص٢٦٦] وفقاً للمفهوم العلمي بأنه " تغير غير مرغوب في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو الاحيائية للبيئة الطبيعية ينشأ من النشاط البشري " أو هو " أي تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية ، بحيث تؤدي إلى شلل النظام الايكولوجي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة طبيعية وصناعية بفعل الإنسان".

[*] - منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥.

[**] - منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٩٠ في ٢٠٠٨/١١/٨.

وعُرِّفَ التلوث أيضاً بأنه " كل تغيير في الصفات الطبيعية كالماء أو الهواء أو التربة بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها، و ذلك من خلال إضافة مواد غريبة أو زيادة كميات بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط عن حدها في الظروف الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج ضارة على كل ما هو في الوسط البيئي"[٦ ، ص٣٥-٣٦] و لقد جاء في وثائق مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة ١٩٧٢[٧ ، ص١٨] تعريف واضح و بسيط للتلوث بأن : " تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد و مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يزيد يوماً بعد يوم، و حينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان و رفاهيته و موارده أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث ". كما عرفه البعض بأنه " إدخال الإنسان ، مباشرة ، أو بطريق غير مباشر ، لمواد أو لطاقة في البيئة ، والذي يستتبع نتائج ضارة ، على نحو يعرض الصحة والإنسانية للخطر ، ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية ، وينال من قيم التمتع بالبيئة ، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط"[٤ ، ص ١١٢].

ولو يممنا وجهنا نحو التشريعات المقارنة ، لوجدنا أن قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، قد عرف (تلوث البيئة) في الفقرة (٧)[*] من المادة (١) منه بأنه (كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي أو البيولوجي) وعرفه قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ ، في المادة (١) بأنه (كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيث الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة).

أما المشرع العراقي فقد عرف (تلوث البيئة) في الفقرة (ثامناً) من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها.) في حين عرفه قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ في الفقرة (تاسعاً) من المادة (١) منه ، بأن (تلوث البيئة: أي تغيير مباشر أو غير مباشر في مكونات أو خواص البيئة يؤدي إلى الإضرار بها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها) ، ونجد أن تعريف قانون الأقليم أقرب إلى حقيقة التلوث ومنطق التعريف.

[*] - مستبدلة بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ ، منشور بالوقائع المصرية بالعدد (٩) مكرر في ٢٠٠٩/٣/١.

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها نسبت التلوث إلى نشاط الإنسان فحسب ، في حين قد يتحقق التلوث بفعل عوامل ناتجة عن الطبيعة ذاتها ولا دخل للإنسان في حدوثها كالأعاصير والفيضانات والزلازل والعواصف الرملية أو الرعدية ، وهو ما يخرج عن نطاق دراستنا ، والتي تقتصر على المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي الناشئ عن نشاط الإنسان ، لذا نجد أن التعريفات المتقدمة للتلوث تنطبق مع نطاق دراستنا في ترتيب المسؤولية المدنية عن نوع من أنواع التلوث وهو التلوث الضوضائي.

وحتى نكون أمام تلوث البيئة المعتبر قانوناً ، بما تترتب عليه من نتائج قانونية ، لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية[٤ ، ص١١٦-١١٨. ٥ ، ص٢٧-٢٨. ٧ ، ص٢٦٧ - ٢٦٨]:

١- حدوث تغيير بالبيئة ، أو الوسط الطبيعي والحيوي ، سواء المائي أو البري أو الجوي ، بحيث تبدأ معالم هذا التغيير بحدوث اختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر البيئة ، بما يؤدي إلى اختفاء بعضها أو قلة حجمها أو نسبتها ، بالمقارنة بالبعض الآخر السليم أو بحالتها الأولى.

٢- إن يكون هذا التغيير ينسب إلى فعل الإنسان المباشر أو غير المباشر – وإن كان يحدث بفعل الطبيعة ذاتها – كإفراغ النفايات والمخلفات الضارة أو السامة بالبيئة أو رمي المبيدات في الماء أو في التربة أو إطلاق الأبخرة والغازات السامة.

٣- أن يتسبب هذا النشاط بإلحاق الضرر بالبيئة ، فالعبرة بنتيجة التغيير الناشئ عن عمل الإنسان أن يكون تغييراً ضاراً أو مؤذياً بالبيئة ، وينعكس هذا الضرر على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية.

ومن خلال ما تقدم يمكننا وضع تعريف للتلوث بأنه (أي تغير في الحالة الفطرية السليمة للبيئة والذي يمكن أن ينتج عنه الإزعاج أو الأمراض أو الوفاة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو إلحاق أي ضرر بها، سواء تولدت هذه الأضرار بصورة مباشرة أم غير مباشرة عن عمد أو غير عمد).

المطلب الثاني

تعريف التلوث الضوضائي

بعد أن تبيَّنا تعريف التلوث بوجه عام في المطلب الأول ، سنخصص المطلب الثاني للوقوف على معنى التلوث الضوضائي ، وذلك على وفق فرعين ، نتولى في الفرع الأول تعريف الضوضاء متبعين المنهج نفسه في تعريف التلوث لغةً واصطلاحاً ، فقهاً وقانوناً ، في حين سنخصص الفرع الثاني لبيان مدى اعتبار الضوضاء تلوثاً ، مستخلصين من ذلك تعريف التلوث الضوضائي .

الفرع الأول

تعريف الضوضاء

الضوضاء مصدر من الفعل " (ضوا) الضَّوَّةُ والعَوَّةُ الصوتُ والجَلَبَةُ ... سمِعتُ ضَوَّةَ القَوْمِ وعَوَّتَهُمْ أَي أَصْواتَهُم .... والضَّوْضاةُ والضَّوْضَاءُ أَصْواتُ الناس وجَلَبَتُهُمْ وقيل الأَصْوات المُخْتَلِطَة والجَلَبة وفي حديث النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم حين ذَكَر رؤْيتَه النارَ وأَنه رأَى فيها قوماً إذا أَتاهم لَهَبُها ضَوْضَوْا ... يعني ضجُّوا وصاحوا والمصدرُ منه الضَّوْضَاءُ .... أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عِشَاءً فلما أَصْبَحُوا أَصْبَحَتْ لهم ضَوْضَاءُ .... أَنَّ ضَوْضاء ههنا ....صوتُ الناسِ وهو الضَّوْضاءُ ويقال ضَوْضَوْا بلا هَمْزٍ " [٩ ، ص٤٨٨. ١٠ ، ص١١٣٢].

والضوضاء لدى المختصين في العلوم الطبيعية تعني في الاصطلاح العلمي " أصوات غير مرغوبة تسبب إزعاجاً لسامعها لأنه لا يوجد فيها أي تناسق أو تناغم أو انتظام ، بل تتميز بشدتها وبتداخل الأصوات مع بعضها أحياناً"[١١ ، ص١٥١] وعُرِّفَتْ أيضاً بأنها " الصوت غير المرغوب فيه ، أو هو الصوت الذي يسبب الأذى الفسيولوجي والنفسي للإنسان لفترة معينة "[١٢ ، ص١٣٤] كما عرفها البعض الآخر بأنها " أصوات غير متجانسة ، تتجاوز شدتها المعدل الطبيعي المسموح به للأذن ، فهي أصوات غير مرغوب فيها نظراً لزيادة حدتها وشدتها وخروجها عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد الناس سماعها "[١٣ ، ص ١٧٠٨].

ولا يكاد يفترق معنى الضوضاء الاصطلاحي في الفقه القانوني عن معناها العلمي (الفني) المتقدم ، فقد عرف جانب من فقهاء القانون الضوضاء بأنها " مجموعة من الموجات الصوتية غير المرغوبة أو المرفوضة ، التي تنتقل عبر الهواء فتفسد طبيعته وتحوله من حالته الطبيعية والصحية إلى هواء ضار ومزعج بما يخلفه من آثار نفسية أو جسدية تؤذي الإنسان وبقية الكائنات الحية"[١٤ ، ص ٦٨] وعرف البعض الآخر من شرّاح القانون الضجيج أو الضوضاء بأنها " عبارة عن الأصوات الكثيرة الشديدة التي يختلط بعضها مع بعض دون انسجام"[١٥ ، ص ١٤٢] وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها " التغيير المستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية ، بحيث تتجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح للأذن بالتقاطه وتوصيله إلى الجهاز العصبي"[١٦ ، ص ٩٤].

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة ، لم نجد هناك تعريفاً للضوضاء أو للتلوث الضوضائي لدى المشرع الفرنسي ما خلا الإشارة إلى الضوضاء من حيث أضرارها الخطرة ، فقد نص المشرع الفرنسي في الفصل الخاص بمكافحة الضوضاء من قانون البيئة الفرنسي رقم (٢٠٠٠ – ٩١٤) الصادر عام ٢٠٠٠ وذلك

في المادة (١– L ٥٧١)[*] والتي نصت على الهدف من تشريع هذا القانون على أن (يقصد بأحكام هذا القانون ، في المناطق التي لا ينص عليها ، منع أو تقييد أو الحد من الانبعاثات أو الانتشار دون حاجة أو عدم وجود احتياطات من الضوضاء أو الاهتزازات التي من المحتمل أن تشكل أخطاراً ، وتتسبب في إلحاق ضرر مفرط بالناس أو تضر بصحتهم أو تضر بالبيئة.). إلا أن جانباً من الفقه الفرنسي عرفها بأنها " مجموعة الأصوات بدون تناغم " وكما هو محدد في قاموس (Larousse) [١٧ ، ص ٢١].

أما اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ ، والتي جاءت بالرقم (١٤٨) المنعقدة في ٢٠ حزيران من عام ١٩٧٧ في العاصمة السويسرية جنيف[*] والتي حملت عنوان (اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل) والتي جاءت المادة (٣) منها بالتعريفات ،إذ نصت على أنه (في مفهوم هذه الاتفاقية: ب– يعني تعبير "ضوضاء" كل صوت يمكن أن يؤدي إلى ضعف في السمع أو أن يكون ضاراً بالصحة أو خطراً من نواحٍ أخرى).

ولم نجد تعريفاً للضوضاء في قوانين حماية البيئة المصري والكويتي والعراقي ، إلا أن المشرع العراقي وتقديراً منه لمخاطر الضوضاء ، شرَّع في ٢٠١٥/١٢/٧ ، قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥[**]، وعرف الضوضاء في الفقرة (أولاً) من المادة (١) منه بأن (الضوضاء : صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة و راحة أشخاص معينين أو عامة الناس و له تأثير سلبي على

---

[*] - المعدلة بموجب القانون رقم (٢٠٠٤ – ١١٩٩) المؤرخ في ١٢ نوفمبر لعام ٢٠٠٤ ، ونصها الفرنسي:
(Les dispositions du présent chapitre ont pour objet, dans les domaines où il n'y est pas pourvu, de prévenir, supprimer ou limiter l'émission ou la propagation sans nécessité ou par manque de précautions des bruits ou des vibrations de nature à présenter des dangers, à causer un trouble excessif aux personnes, à nuire à leur santé ou à porter atteinte à l'environnement)

وهو ما تعرض له قانون مكافحة الضوضاء الفرنسي رقم (٩٢ – ١٤٤٤) المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ (الملغي) ، والذي ألغيت أحكامه وأدرجت مع التعديل في قانون البيئة الفرنسي رقم ٢٠٠٠– ٩١٤ لسنة ٢٠٠٠ ، إذ كانت تنص المادة (١) منه على أن (يقصد بأحكام هذا القانون ، في المناطق التي لا ينص عليها ، منع أو تقييد أو الحد من الانبعاثات أو الانتشار دون حاجة أو نقص في احتياطات ضوضاء أو إهتزازات من المحتمل أن تشكل أخطاراً ، وتسبب ضرراً مفرطاً للأشخاص أو تضر بصحتهم أو تضر بالبيئة).

[*] - صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (١٥٤) لسنة ١٩٧٩ . منشور بالجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٤٤) في ١٩٧٩/١٢/١٠.

[**] - منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٣٩٠) في ٢٠١٥/١٢/٧.

البيئة.)[***]. في حين عرفها قانون وحماية تحسين البيئة في إقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ في الفقرة (رابع عشر) من المادة (١) منه ، الضوضاء بأنها (أصوات تتجاوز ذبذباتها الحدود المسموح بها وتحدد بنظام.).

ولنا أن نسجل على التعريفات المتقدمة سواء منها العلمية أو الفقهية أو القانونية ، الملاحظات التالية :

١- أن الضوضاء أصوات مزعجة وغير مرغوب فيها تؤثر على صحة الإنسان وراحته ، بما تسببه من آثار مرضية فسيولوجية أو سيكولوجية على صحة الإنسان العضوية منها أو النفسية.

٢- إن بعض القوانين المقارنة لم تعرف الضوضاء وكما هو الحال لدى المشرع الفرنسي – كما تقدم – وإنما أشار فقط إلى مخاطر الضوضاء وآثارها السلبية ، وحسناً فعل المشرع الفرنسي بعدم تعريفه للضوضاء كمفهوم قانوني ، وذلك لان التعريف ليس من صنعة المشرع والذي دوره يقتصر على وضع الأحكام القانونية ، فالتعريف من اختصاص الفقه والقضاء ، خصوصاً إذا لم يكن المصطلح (المعرَّف) مصطلحاً قانونياً محضاً ، وإنما هو في الأصل مصطلح في مجال العلوم الطبيعية ، ولذا فان تعريف المشرع العراقي للضوضاء في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ لا يسلم من النقد[*] – وكما سنبينه في الفرع القادم – وقد يرد على ذلك أن تعريف المشرع للضوضاء ضروري في سبيل تطبيق هذا القانون ، إلا أن هذا الاعتراض لا يجد أهمية من حيث مضمونه ، فمفهوم الضوضاء يستبين من خلال البحوث العلمية في مجال العلوم الطبيعية أو من خلال شروحات القانون ، فضلاً عن أن هناك من الأحكام في هذا القانون توضح ما المراد بالضوضاء.

[***] - في حين لم نجد تعريفاً للضوضاء في قانون منع الضوضاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٢٤٠) في ١٩٦٦/٣/٦ ضمن تصنيفات تشريعات البيئة. والذي ألغي بموجب المادة (١٢) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي النافذ رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

[*] - وان كان هذا التعريف جاء في المادة (١) والتي نصت مقدمتها على أن (يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها : ...) إذ اندرجت تحت الفصل الأول والذي كان بعنوان (التعاريف والأهداف والسريان) ، فتطرقت المادة (١) إلى التعريفات ، وبينت المادة (٢) منه نطاق سريانه ، في حين لم نجد مادة في هذا الفصل توضح الأهداف منه بصراحة ، وان كانت هذه الأهداف تستشف من تعريفات هذا القانون في المادة (١) منه ، ومن أحكام هذا القانون بوجه عام ، والتي تتمثل بالسيطرة على الضوضاء بمنعها أو الحد منها وإقامة المسؤولية الجزائية أو المدنية عنها. لذا نجد أن موقف المشرع العراقي محبذاً في قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ (الملغي) بعدم تعريفه للضوضاء.

٣- إن الضوضاء كمفهوم علمي وقانوني ترتكز على الصوت، والصوت يعد وسيلة التفاهم بين الكائنات الحية ، ويرتبط بحاسة السمع ، وهي إحدى الحواس الخمس التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان ، والصوت يُعَرَّف في مجال العلوم الطبيعية بأنه " سلسلة من التخلخلات والتضاغطات التي تنتقل في الأوساط المادية وتصل إلى الأذن وتتحسس بها ، فالموجات الصوتية التي يولدها جسم مهتز في الهواء هي سلسلة من التغيرات في ضغط الهواء التي تسببها حركة جسيماته المهتزة عن موضع استقرارها فتولد الإحساس بالصوت بواسطة الأذن وان عدد الموجات التي تتحسسها الأذن في الثانية الواحدة تتراوح بين (٢٠ – ٢٠٠٠٠) هرتز (HZ)" [١٨ ، ص ٩٣] كما أن بعض الباحثين يجعل للصوت معنيان ، معنى (فسيولوجي) لان إدراك الصوت يتوقف على قدرة الجهاز العصبي على استقباله وتحليله ، إذ أن هناك أصوات لا يستطيع الإنسان سماعها ، والمعنى الآخر (فيزيائي) ويراد به " تلك الموجات التي تعرف بالصوت بغض النظر عن وجود مستقبل لها أو عدم وجوده ، وهذه الموجات تصدر عن الأجسام المهتزة ، بسبب حركتها أو الطرق عليها أو احتكاكها أو مقاومتها من أجسام أخرى حيث يتحول جزء من طاقتها إلى صوت[١٩ ، ص ١٩٥. ٢٠ ، ص٣٠٢]. وعرف الصوت جانب من فقهاء القانون بأنه " مؤثر خارجي يؤثر على الأذن فيسبب الإحساس بالسمع"[٢١ ، ص ٨] وعرفه البعض الآخر بأنه " مجموعة من الذبذبات التي تطرق طبلة الأذن فتفيد بعد ترجمتها في المخ معانٍ معينة أو لا تفيد وتكون ضوضاء أو صخب لا توصل إلى مفاهيم محددة ، والأصوات سواء أدت إلى معانٍ أو لم تفعل، يجب أن لا تتجاوز في شدتها واستمرارها قدراً معيناً حتى لا ترهق الإنسان أو تصيبه بالأذى من الناحيتين النفسية أو الفسيولوجية على السواء"[١٤ ، ص ٧١].

وإذا كان تعريف الصوت على النحو المتقدم ، فإنه لا يخلو من الأهمية العظيمة التي أودعها الله تعالى فيه ، فهو وسيلة التخاطب والاتصال والتفاهم بين الناس ، وكما هو وسيلة التفاهم فانه يعد كذلك للتحذير والتنبيه من الأمور الخطيرة وكما يعد وسيلة للإعلان ، وليست أهمية الصوت قاصرة على الإنسان فحسب ، بل تتعداه إلى الكائنات الحية الأخرى ، فعن طريق الصوت تستطيع الحيوانات والكائنات الحية الأخرى التعرف على بعضها البعض ويفيد في تكاثرها والبحث عن غذائها والهجرة إليه ، وكذلك الدفاع عن نفسها[١٦ ، ص ٩٠. ٢٢ ، ص ١١٩. ١١ ، ص١٤٨].

فالصوت له هذه الفوائد الجليلة والنعمة الجميلة التي وهبها الخالق (جل شأنه) لعالم الوجود ، فهذا لا يعني أن كل صوت هو مضر في حد ذاته ، بل لا بد أن يصل إلى حد معين حتى يكون كذلك وترافقه ظروف وعوامل مؤثرة تحوله إلى ضوضاء مضرة ، فمتى يعد الصوت ضوضاءً ؟ وما مدى اعتبار الضوضاء تلوثاً ؟ هذا ما سنبحثه في الفرع القادم.

الفرع الثاني

مدى عدّ الضوضاء تلوثاً

تندرج الحماية من التلوث الضوضائي سواء كانت هذه الحماية جزائية أو مدنية تحت حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة ، وعلى الرغم من الجدال الذي أُثير بشأن حق الإنسان في البيئة، بين منكر ومقر له[٤ ، ص ١٢٦ وما بعدها] ، فإن من الثابت اليوم في الفكر القانوني على المستوى الدولي والداخلي أن الحق في بيئة سليمة ونظيفة يعد حقاً من حقوق الإنسان ، هذا الحق الذي بدأت بوادر ولادته في الفكر القانوني بعد إعلان مؤتمر استوكهولم للبيئة سنة ١٩٧٢[٤ ، ص ١٤٢ و١٤٥. ٨ ، ص١٨] ، ومن ثم بدأت الدساتير اللاحقة على هذا الإعلان بالنص على حق الإنسان في البيئة ، لذا نجد أن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ قد نص في الفقرة (أولاً) من المادة (٣٣) منه على أن **(لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة)**[*] ، إلا أن بعض الدساتير لم تنص على حق الإنسان في البيئة كالدستور الفرنسي[**. ٢٣ ، ص٩١] والكويتي[*. ١٦ ، ص ١٠ وما بعدها] لصدورها قبل مؤتمر استوكهولم للبيئة، ومن أهم مضامين حق الإنسان في بيئة سليمة حقه في الحماية من الضوضاء ودفع أضرارها عنه، وذلك لتأمين وسط ملائم لحياته والعيش في ظروف هادئة بعيداً عن كل ضجيج وصخب وإزعاج ناتج عن الضوضاء التي لها من الآثار الضارة الكثيرة التي تترتب عليها المسؤولية المدنية.

ولقد رأينا في الفرع السابق أن المشرع العراقي قد عرف الضوضاء في الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ بأنها (صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة و راحة أشخاص معينين أو عامة الناس و له تأثير سلبي على البيئة.) وهذا يعني أنه ليس كل صوت يعدُّ ضوضاءً في السياسة التشريعية للمشرع العراقي وهو ما يصرح به البحث العلمي في مجال العلوم الطبيعية[٢٤ ، ص ٤] بأصل الخلقة الإلهية للمخلوقات ذوات الأصوات وكذا ما ينبئ عنه الواقع الاجتماعي.

---

[*] - كذلك ينظر نص المادة (٤٦) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.

[**]- ولم ينص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على حق الإنسان في بيئة سليمة ، إلا أن التشريع الدستوري الصادر في ١ مارس لعام ٢٠٠٥ والذي أطلق عليه (ميثاق البيئة – La chartr de L'environnement) نص على ذلك ، إذ جاء في المادة (١) منه على أن (لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة متوازنة ومراعيةً للصحة.).
(chacun a le droit de vivredans un environnement équilibré et respectueux de la santé).

[*] - لم ينص دستور الكويت الصادر عام ١٩٦٢ صراحةً على حق الإنسان في البيئة ، إلا أن البعض يذهب إلى أن حق الإنسان في بيئة سليمة يمكن أن يستخلص من الشريعة الإسلامية كونها مصدر من مصادر القانون في الكويت ، والتي تزخر بالنصوص الشرعية في حماية البيئة وتدعيم حق الإنسان فيها.

وإذا كان المشرع العراقي قد عرَّف الضوضاء على النحو المتقدم ، فقد يوجه الانتقاد إلى هذا التعريف، بأنه لم يوضح فيه متى يكون الصوت ضوضاءً ؟ وهل أراد المشرع العراقي بوضعه لمحددات مناسيب الضوضاء[**] المسموح بها اعتبار الصوت ضوضاءً إذا ما تجاوز هذه المحددات[***] على النحو الذي يشكل خطأً يترتب عليه ضرر تنعقد بسببه المسؤولية المدنية ؟ في الحقيقة لا نرى أن المشرع العراقي وكذا المصري والفرنسي في تحديدهم لمحددات مناسيب الضوضاء ، أن الصوت في نظرهم يُعد ضوضاءً إذا ما تجاوز هذه المحددات ، بل أن الضوضاء تتحقق حتى إذا لم تتجاوز هذه المحددات المنصوص عليها في القانون ، بل وحتى قبل أن يصل الصوت إلى هذه المحددات ، ذلك لان الضوضاء لا تتوقف على شدة الصوت فقط حتى إذا ما تجاوزت حد معين تحققت معه، وإنما تؤثر فيها عوامل أخرى من قبيل استمراريتها لمدة من الزمن وحدة الصوت والمسافة بين مصدر الصوت والمتلقي السامع له ، وفجائية الصوت وسعة أو ضيق المكان الذي ينبعث فيه الصوت، ودليلنا في ذلك أن المشرع العراقي عند تحديد هذه المحددات في الجداول الأربعة الملحقة بقانون السيطرة على الضوضاء وخاصة الجداول رقم (٣ و ٤) لم يسمها محددات مناسيب الصوت وإنما أسماها (المحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء)[*] وهذا يعني أن الضوضاء متحققة قبل أن تصل لهذه المحددات أو تتجاوزها ، وكل ما يترتب على هذه المحددات القانونية لمناسيب الضوضاء ،أنه متى تم تجاوزها يعد ذلك خطأً تترتب معه المسؤولية الجزائية بفرض العقوبات المقررة قانوناً كما إنه يقع تحت طائلة الإجراءات الإدارية أو القضائية التي قد تصل إلى حد الحظر والمنع ، وكذا يعد تجاوز هذه المناسيب قرينة على الخطأ تنعقد معه المسؤولية المدنية إذا ما نشأ عنها ضرر معين.

[**] - عرفت الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لعام ٢٠١٥ ، منسوب الضوضاء بأنه (مقدار طاقة الضوضاء المنبعثة مقاسه بالديسيبل) أما الفقرة (رابعاً) من المادة نفسها فقد عرفت محدد منسوب الضوضاء بأنه (هو أعلى حد لمنسوب الضوضاء يسمح التعرض إليه من مصادر الضوضاء في منطقة محددة حماية للإنسان و البيئة).

[***] - ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ، أن المشرع العراقي وضع في هذا القانون جداول أربع حددت مناسيب الضوضاء المسموح بها وحسب نوع الضوضاء ونوع المكان. ينظر الجداول المرفقة بقانون السيطرة على الضوضاء العراقي النافذ رقم (٤١) لعام ٢٠١٥.

[*] - ينظر الجداول رقم (٣ و ٤) الملحقة بقانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥. كذلك الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء بالرقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥.

وأياً ما كان الأمر فما يستنتج أنه ليس كل صوت يعد ضوضاءاً ، وهذا يعني ليس كل صوت يعد تلوثاً ضوضائياً بما تترتب عليه من أضرار تستوجب قيام المسؤولية المدنية. إلا أن السؤال الذي يثار في هذا الشأن ، هل حقاً تعد الضوضاء تلوثاً ؟ وهل هناك اتفاق ما بين القوانين المقارنة على عدِّها كذلك ؟

للإجابة على هذه التساؤلات ، لا بد من الإشارة ابتداءً بان هناك جانب من الفقه الفرنسي لا يرى أن الضوضاء تلوثاً (La pollution) بل يعدها نوعاً من الإيذاءات (La nuisance) وتارة أخرى يراد بها المضايقات أو الإزعاج، وإذا كنا قد وقفنا على معنى التلوث سابقاً ، فان الإيذاء كان يحمل معنىً واسعاً لدى الفقه الفرنسي فكان يقصد به (كل فعل قابل لأن يضر toute action susceptible de nuire) [٢٥، ص ٣] وعلى الرغم من تطور معنى (La nuisance) لدى الفقه الفرنسي إذ ارتبط معناها في ما بعد بالإضرار بالبيئة فأصبح يقصد بها " كل فعل يضر بالبيئة "[٢٦، ص ٧-٨] ، لذا نجد أن بعض الفقه الفرنسي يستعمل تارة مفردة التلوث وتارة أخرى مفردة الإيذاء أو الإزعاج أو المضايقات[١٧، ص ١٨ و٢١-٢٢ و٢٦].

ومرد هذا الخلط أن قانون البيئة الفرنسي رقم (٢٠٠٠ – ٩١٤) الصادر عام ٢٠٠٠ ، قد عنون الكتاب الخامس منه بـ (منع التلوث والمخاطر والمضايقات – Livre V : Prévention des pollutions, des risques et des nuisances) وجاء تحته العنوان السابع الخاص بالتلوث الضوضائي تحت عنوان (منع التلوث الضوضائي – Titre VII : Prévention des nuisances sonores)[**].

وإذا كان الفقه الفرنسي قد وقع في هذا الخلط وكما تقدم ، فإن القوانين المقارنة الأخرى قد سلمت من هذا الخلط ، وبوجه لا يدع مجالاً لأي شك أو اختلاف من عدِّ الضوضاء تلوثاً ، وهذا ما نتبينه من استقراء هذه القوانين ، فبالرجوع إلى قانون البيئة المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤ ، نجده قد عدَّ الضوضاء من ملوثات البيئة وذلك بنص الفقرة (١٣) من المادة (١) منه والتي نصت على أن (المواد والعوامل الملوثة : أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو **ضوضاء** أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها)[*] ، وكذا موقف المشرع

[**] - وفي ترجمته إلى اللغة الانكليزية جاء مطابقاً للمعنى الفرنسي (العنوان السابع: منع التلوث الضوضائي – Title VII: Prevention of noise pollution.)

[*] - وعرَّف المشرع المصري تلوث الهواء في الفقرة (١٠) من المادة (١) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنه (كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ، بما في ذلك **الضوضاء** والروائح الكريهة) النص مستبدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ ، منشور بالوقائع المصرية بالعدد (٩) مكرر في ٢٠٠٩/٣/١. وما يلاحظ أن تعبير المشرع المصري بقوله (... بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة.) جاء ليقطع كل خلاف على كون الضوضاء من ملوثات البيئة ، بل ومن ملوثات الهواء.

الكويتي والذي حدد ملوثات البيئة في المادة (١) من قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل والتي جاء فيها بأن (المواد والعوامل الملوثة: أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غبره أو الكائنات الدقيقة (كالبكتريا والفيروسات) أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو **ضجيج** أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل بتوازن البيئة أو تؤدي إلى ضرر بصحة الإنسان والكائنات الحية.) فنجد أن المشرع الكويتي قد عدَّ الضجيج من المواد والعوامل الملوثة للبيئة.

أما موقف المشرع العراقي فإنه لا يقل صراحةً ووضوحاً في النص على كون الضوضاء تلوثاً وذلك عند تعداده لملوثات البيئة في الفقرة (سابعاً) من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، إذ نصت بأن (ملوثات البيئة: أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو **ضوضاء** أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة .)[**]. فان المشرع العراقي يقرر صراحةً أن الضوضاء تعد من ملوثات البيئة.

وبذلك فإن المشرع العراقي[***] حسم كل اجتهاد أو اختلاف يثور في الفقه في مدى عدِّ الضوضاء من ملوثات البيئة من عدمه ، وعلى الرغم من أن الإزعاج والمضايقات والإيذاءات تأتي في مقدمة الأضرار التي تترتب على الضوضاء ، كونها تقلق راحة الناس وتكدرها وهي من الأضرار المعنوية التي تترتب عليها المسؤولية المدنية ، فضلاً عن الأضرار المادية التي تنشأ عن الضوضاء ، إلا أننا رأينا كيف أن الفقه الفرنسي قد وقع في الخلط في مفهوم الضوضاء ومن كونها تلوثاً أو إيذاءاً أو إزعاجاً ، إذ يرى أن الضوضاء من مخلفات السعي الدؤوب إلى النمو والتطور – ويتساءل هذا الجانب من الفقه الفرنسي – عن أي مدى يمكن دفع النمو إليه " إذا كانت الضوضاء تولد المزيد من التلوث

[**] - عرَّف قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ ، ملوثات البيئة بأنها (المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو **الضوضاء** أو العوامل الاحيائية أو الإشعاعات أو الحرارة أو الاهتزازات التي تضر بالبيئة وتخل بالتوازن الطبيعي لها.).

[***] - ومما تجدر الإشارة إليه أن الأسباب الموجبة لقانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، يظهر فيها بوضوح أن المشرع العراقي يعد الضوضاء من ملوثات البيئة ، إذ جاء فيها (بالنظر لما تسببه الضوضاء من تلوث يؤثر على البيئة و صحة الإنسان و بغية توفير بيئة نظيفة و من أجل الحفاظ على سلامة البيئة و الصحة العامة و جعلها مناسبة لحياة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى من خلال تحديد متطلبات السيطرة على الضوضاء ، شُرِّعَ هذا القانون.).

والمضايقات[*. ١٧، ص ١٨]. ومن جانبنا لا نرى بأن المشرع الفرنسي لم يعد الضوضاء من ملوثات البيئة ، خاصةً إذا ما علمنا أنه قد أدرج أحكام منع الضوضاء في قانون البيئة في المادة (L٥٧١) بعد أن كان قد نظم أحكامها في قانون خاص وهو قانون مكافحة الضوضاء الفرنسي رقم (٩٢ – ١٤٤٤) المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ (الملغي) ، وهذا يعني أن الضوضاء من ملوثات البيئة ، لما يوجد هناك من ترابط واضح و وثيق بين مفهوم التلوث ومفهوم البيئة من الناحية القانونية.

ولكن ما هي أهمية عدِّ الضوضاء تلوثاً ؟ وبمعنىً أدق، ما هي الجدوى القانونية من اعتبار الضوضاء تلوثاً ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ، نرى أن أهمية كون الضوضاء إحدى ملوثات البيئة بما ترتبه من آثار صحية ضارة بالإنسان وبالكائنات الحية الأخرى ، تكمن في دخولها تحت نطاق قوانين البيئة أو القوانين الخاصة بالسيطرة على الضوضاء أو الحد منها ومن ثم ستنطبق عليها أحكام التلوث البيئي أينما وردت، وبما يترتب على الضوضاء من مسؤولية جزائية ، وذلك على وفق المبدأ العام في القانون الجنائي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) [**. ولمزيد من التفصيل ينظر: ٢١، ص ٤١ وما بعدها. ٢٧ ، ص٩٠ وما بعدها] ، وكذا ما يترتب على الضوضاء كونها تلوثاً بيئياً من مسؤولية مدنية تستوجب التعويض ، سواء كان هذا التعويض على شكل تنفيذ عيني أو كان تعويضاً بمقابل وسواء قد نظمت أحكام المسؤولية المدنية عنه في قوانين حماية البيئة أو مردها إلى القواعد العامة في القانون المدني ، وهي المحور الرئيس الذي تدور حوله هذه الدراسة[*].

---

[*]-" La quête permanente de croissance, une croissance nécessairement bruyante, soulève une interrogation : jusqu'où doit-on pousser la croissance si, comme le bruit, elle est génératrice de toujours plus de pollutions et de nuisances.".

[**]- ينظر نص: المادة (٨) من قانون مكافحة الضوضاء الفرنسي رقم (٩٢ – ١٤٤٤) المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ (الملغي) وكذلك المرسوم الفرنسي رقم (٢٠١٧-١٢٤٤) المؤرخ ٧ أغسطس ٢٠١٧ بشأن منع المخاطر المتعلقة بالضوضاء والأصوات المضخمة والذي بموجبه تم تعديل الفصل السادس من قانون الصحة الفرنسي ، في القسم (٣) تحت عنوان (العقوبات الجنائية) والمادة (٨٦) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، والمادة (١٣٧) من قانون البيئة الكويتي قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل ، والمادة (٤٩٥/ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، والمادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، والمادة (٤٢) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ ، فضلاً عن المادة (٨) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

[*] - إذ نجد أن المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي قد نصت عليها القوانين الخاصة بحماية البيئة بشكل غير مباشر عن طريق النص على المسؤولية المدنية عن التلوث بوجه عام أو تستنتج من القوانين التي شرعت للسيطرة على الضوضاء ، ومن ثم تنطبق على المسؤولية المدنية هذه النصوص – وان كانت لا تخلو من المناقشة – خاصةً فيما يتعلق بأساس هذه المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية ، وكما سنعرضها في موضعها من هذه الدراسة.

ومن خلال ما تقدم نستطيع تعريف التلوث الضوضائي بأنه (ذلك النوع من التلوث البيئي الذي ينشأ عن الصوت المنبعث بشكل غير منتظم أو متجانس على نحو يضر بصحة الأشخاص ويقلق راحتهم وله تأثيرات سلبية على الكائنات الحية الأخرى في البيئة ، بحسب شدة الصوت وحدته وفجائيته و استمراريته أو تكراره و طبيعة المكان الذي ينبعث فيه.) ، وستتضح مفردات هذا التعريف على امتداد هذه الدراسة.

المبحث الثاني

تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي

قد تنشأ المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي بسبب الإخلال بالتزام عقدي تكشف عنه الضوضاء فتكون المسؤولية المدنية حينئذ مسؤولية عقدية ، والمسؤولية العقدية عن التلوث الضوضائي تخرج عن نطاق بحثنا.

إلا أن المسؤولية المدنية ليست قاصرة على المسؤولية العقدية والتي تنعقد متى أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد ، وإنما قد تكون مسؤولية غير تعاقدية تنشأ بسبب الإخلال بواجب قانوني سواء كان خاصاً أو عاماً يتمثل بعدم الإضرار بالغير ، بل أن نطاق المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي يتسع في المسؤولية غير التعاقدية ، حتى يمكننا القول بأنها تعد المجال الطبيعي للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي ، إلا أن الصعوبة تكمن في تعدد الأسس القانونية للمسؤولية غير العقدية، فمن المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات إلى المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ المفترض ، وقد تكون مسؤولية قائمة على الضرر وحده دون الاعتداد بالخطأ وهي ما اصطلح عليه الفقه بالمسؤولية الموضوعية، وتقف إلى جانب هذه الصورة المسؤولية عن حالة خاصة بالجوار ، ونقصد بها المسؤولية عن مضار الجوار الفاحشة ، والتلوث الضوضائي كما يصدر عن الأشخاص في إطار نشاطهم الخاص ، فانه قد يصدر من جهة الإدارة وهي تزاول أنشطتها فتثار مسؤوليتها بهذا الصدد، وقد تكون مسؤوليتها قائمة على أساس عدم القيام بواجبها في مكافحة الضوضاء نتيجة إهمالها وتقصيرها وكما يشهده واقع بلدنا اليوم.

وإزاء ما تقدم ، تثار عدة أسئلة بهذا الشأن : فعلى وفق أي أساس يمكن إقامة المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي؟ وهل يمكن أن تقام على أساس أكثر من صورة ؟ وهل تكفي أحكام هذه المسؤولية الكامنة في القانون المدني ؟ وهل شهدت بعض القوانين المدنية تطوراً تشريعياً لأساس المسؤولية عن الضرر البيئي بما يشمل التلوث الضوضائي ؟ وهل تبنت التشريعات البيئية نهجاً خاصاً لأساس المسؤولية المدنية عن ذلك ؟ وما هو مدى كفايته ؟

واتساقاً مع ما تقدم ، سنوزع بحث أساس المسؤولية غير العقدية عن التلوث الضوضائي في هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، نخصص الأول منها لبحث المسؤولية التقصيرية عن التلوث الضوضائي على أساس القواعد العامة ، في حين ستكون المسؤولية الموضوعية عن التلوث الضوضائي محل بحثها في المطلب الثاني ، ونفرد المطلب الثالث لمدى إمكانية إثارة المسؤولية المدنية للإدارة عن التلوث الضوضائي.

المطلب الأول

المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس القواعد العامة

إذا كان الأصل في المسؤولية عن الفعل الضار أنها تقوم على الخطأ الواجب الإثبات طبقاً للأساس التقليدي لها في القانون المدني ، فان فقه القانون المدني البيئي قد تباينت آراؤه في إقامة المسؤولية عن الأفعال الضار بالبيئة ومنها الضوضاء ، فذهب البعض منها إلى الإبقاء على قواعد المسؤولية التقصيرية مع نقل عبء الإثبات ، فلا بد من تتبع هذه الاتجاهات في تأسيس المسؤولية عن التلوث الضوضائي وحسب الإطار العام للمسؤولية التقصيرية أو الإطار الخاص بالمسؤولية المدنية البيئية لنتعرف على مدى كفايتها ، على وفق فرعي هذا المطلب ، نتناول في أولهما المسؤولية التقصيرية عن التلوث الضوضائي القائمة على الخطأ الواجب الإثبات ، أما الفرع الثاني سنخصصه للمسؤولية عن التلوث الضوضائي القائمة على الخطأ المفترض.

الفرع الأول

المسؤولية التقصيرية عن التلوث الضوضائي القائمة على الخطأ الثابت

تقوم المسؤولية المدنية في جانبها التقصيري في مختلف القوانين المدنية على فكرة الخطأ ، والخطأ يتجسد بإخلال الشخص نتيجة فعله الشخصي بواجب قانوني عام مفاده الالتزام بعدم الإضرار بالغير[٢٨، ص ٢. ٢٩ ، ص١٣٥] وقد صرَّحت بذلك القوانين المدنية ومنها قانوننا المدني ، إذ رتب مسؤولية مدنية عن الأعمال الشخصية غير المشروعة سواء وقعت على المال أو النفس وأورد بعض صورها في المواد (١٨٦ – ٢٠٣) ثم أردفها بالقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية في المادة (٢٠٤) منه والتي نصت على أن (كلُ تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض.)[*] ، فكل ضرر ناشئ عن الخطأ الشخصي يستوجب التعويض لانعقاد المسؤولية التقصيرية بسبب التعدي وعدم ضبط السلوك، فهو بذلك عمل غير مشروع.

[*] - تقابلها المواد : (١/١٦٣) مدني مصري ، (١/٢٢٧) مدني كويتي ، (١٢٤٠) مدني فرنسي بعد تعديل عام ٢٠١٦.

إلا أن المسؤولية التقصيرية قد تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني خاص تفرضه القوانين الخاصة في تنظيم جانب معين من جوانب الحياة ، ومنها القوانين الخاصة بحماية البيئة التي تلزم الأشخاص بعدم الإضرار بالبيئة أو الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، على النحو الذي يتحقق معه الخطأ البيئي نتيجة للقيام بعمل يحظره القانون البيئي ، أو الامتناع عن القيام بعمل تفرضه نصوص التشريعات البيئية، ذلك لان التشريعات البيئية تُلزم الأشخاص بجملةٍ من الالتزامات ، الهدف منها منع الأفعال الضارة بالبيئة ، فكل خروج على التشريعات البيئية يشكل عمل غير مشروع تنشأ معه مسؤولية الملوث التقصيرية[*٣٠، ص ٢٥. ٣١ ، ص ١٠٢. ٣٢ ، ص ١٣٤].

والضوضاء بوصفها نوع من أنواع التلوث البيئي ، عُنيت بمكافحتها أو الحد منها تشريعات حماية البيئة ، إذ نجد أن المادة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، قد نصت على أن (يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة ...)[**] بلُ شرِّعت قوانين خاصة بمكافحة الضوضاء والسيطرة عليها بما تضمنته من واجبات قانونية بغرض منع أضرار الضوضاء ، وهو ما انتهجه المشرع العراقي في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، إذ حددت المادة (٣) منه الالتزامات الملقاة على عاتق رب العمل أو المسؤول عن النشاط الضوضائي ، فنصت على أن (يلتزم رب العمل أو المسؤول على النشاط بما يأتي: أولاً – أن يعرف منسوب الضوضاء الناجمة عن عمله أو نشاطه من خلال قياسه بالطرق المعتمدة. ثانياً – الالتزام بمحددات مناسيب الضوضاء الوطنية في الجداول الملحقة بهذا القانون ثالثاً – استخدام وسائل منع الضوضاء أو أي أعمال أخرى لضمان الوصول إلى محدد منسوب الضوضاء ...) أما المادة (٤) منه فقد حددت أهم المحظورات التي تسبب الضوضاء من قبيل إطلاق أصوات المنبهات من المركبات كافة إلا في حالات الضرورة ، أو تشغيل وسائل البث في الأماكن العامة و الخاصة بكيفية تؤدي إلى إزعاج الآخرين ، أو تشغيل مكبرات الصوت دون إجازة وعلى نحو يقلق راحة الآخرين ، أو استمرار عمل الأنشطة الحرفية في غير المناطق الصناعية لأوقات محددة ، أو إنشاء ورش الحدادة أو النجارة أو المرائب في المناطق السكنية أو استعمال وسائل بث أو مكبرات صوت لبث

[*] - وقد تسنى للقضاء الفرنسي أن يؤسس المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي على أساس الخطأ. ينظر في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية:

- France, Cour de cassation, Chambre civile 2, 05 octobre 2017, 16-23811.

منشور على الموقع الالكتروني(https://juricaf.org/.../FRANCE-COURDECASSATION) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/٣٠.

[**] - ينظر نصوص المواد : (٣٤) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، (٥٤) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ ، (١ – L٥٧١) من قانون البيئة الفرنسي.

الدعاية وكما هو شأن الباعة المتجولين[*]. ونعتقد من جانبنا أن المحظورات الواردة في المادة (٤) هي على سبيل المثال لا الحصر ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن ترتب المسؤولية عن أفعال أخرى غير ما ذكر في هذه المادة ، فإزالة عوادم الدراجات النارية بما يؤدي إليه من ضوضاء مزعجة يعد فعلاً غير مشروع، وكذا إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية بما يثير حالة من الهلع الرعب والخوف.

وتبعاً لما تقدم فإن الخطأ الذي تؤسس عليه المسؤولية التقصيرية عن التلوث الضوضائي يتمثل بكل فعل ايجابي يصدر عنه التلوث الضوضائي ، أو بكل موقف سلبي يتسبب في ذلك كما في عدم أخذه بالاحتياطات اللازمة لعزل الصوت أو صيانة الآلات والمكائن التي تصدر ضوضاء مفرطة ، فالضجيج والصخب أثناء عمليات الحفر والبناء والضوضاء المنبعثة من آلات وماكينات المقاول ، أو الضوضاء المزعجة التي يفتعلها الباعة المتجولون لبث دعايتهم أو استعمال منبه السيارة دون ضرورة أو يعمل على زيادة درجة صوته مما تسبب في إزعاج المارة و ترويعهم[٣٠، ص ٢٥. ٣٣ ، ص ٤٤.] . ، بل أن القضاء الفرنسي ربط المسؤولية المدنية عن الضوضاء بالخطأ التقصيري الثابت وهو ما قضت به محكمة باريس على مستغل المطار بالتعويض عن الأصوات الفاحشة والمستمرة التي تحدثها محركات الطائرات أثناء هبوطها وإقلاعها من مركز لتدريب الطيارين ، إذ ربطت المسؤولية بالخطأ في عدم أخذ الاحتياطات اللازمة من اجل تقليل حدة الصوت[**. مشار اليه لدى:٣٤ ، ص٣٣٤] ، ونعتقد من جانبنا أن التلوث الضوضائي يحمل في طياته صورتي الخطأ معاً السلبي والايجابي في الوقت نفسه.

والأمثلة المتقدمة إذا كانت تشكل عنصر الخطأ ، فلا يكفي بمفرده لقيام المسؤولية التقصيرية عن التلوث الضوضائي ما لم يترتب عليه ضرر وتتحقق العلاقة السببية بينهما ، والضرر المترتب على التلوث الضوضائي في الغالب يصيب الإنسان في صحته بتكدير راحته وإزعاجه وانتهاك حقه بالهدوء ، وعند استمرار التعرض للضوضاء قد يؤدي إلى إصابته بأمراض عضوية أو نفسية ، وبذلك فانه يعد من قبيل الضرر المادي الذي يشمل التعويض عنه ما فاته من كسب لأنه يتسبب بإضعاف قدرة المضرور على العمل ، وما لحقته من خسارة نتيجة النفقات التي ينفقها للعلاج أو لعزل مكانه عن الصوت المسبب للضوضاء[٣٠ ، ص ٣٤. ٣٣ ، ص٥٨.***] ، أو يكون الضرر مالياً محضاً يصيب الذمة المالية للمضرور ، كما لو انخفضت القيمة المالية لعقاره أو تركه المستأجر بسبب الضوضاء[٣٥ ، ص ٢٢١ – ٢٢٢. ٣٦ ، ص ٣١٧. وقريب منه ٣٠ ، ص٣٤] وإذا كان من المسلم به لدى غالبية الفقه والقضاء التعويض عن الضرر الأدبي في ظل قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية ، والذي يتمثل بكل ألم نفسي يصيب الجانب المعنوي للشخص أو

[*] - ينظر نص المادة (٤) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.
[**]-PARIS: 19-4-1961 ,D.61 ,SOMN 7S M, L MAZKAUD et tunc traite 5 éd , t . i . no , 589.
[***]- كذلك ينظر نص المادة (٢٠٧) مدني عراقي.

شعوره أو عواطفه أو شرفه أو مركزه الاجتماعي فهو يصيب الذمة المعنوية أو الأدبية[٣٧ ، ص٥٢ و١٠٥.*] ، فإن البعض من فقه القانون المدني البيئي[٣٨ ، ص٢١١. ٣٣ ، ص ٥٩.] ينكر على الضرر الأدبي تحققه في مجال المسؤولية المدنية البيئية، ويقصرون انعقاد المسؤولية التقصيرية على الضرر البيئي المادي ، إلا أننا نرى أن هذا الرأي قاصر في نظره إلى حقيقة الضرر الأدبي الناشئ عن التلوث البيئي عموماً [ينظر في تعضيد رأينا هذا: ٣٠ ، ص ٣٥ – ٣٦] أو التلوث الضوضائي بوجه خاص ، فمن المؤكد أن فقدان التمتع بمباهج البيئة النظيفة يعد ضرراً أدبياً يصيب الشخص في مشاعره ، وفي نطاق التلوث الضوضائي فان الألم النفسي الذي يصيب الشخص بسبب فقدانه السمع نتيجة لصدمة ضوضائية يعد ضرراً أدبياً ، وكذا فقدان الطالب لتركيزه في أداء امتحانه بسبب الضوضاء المفرطة القريبة منه بما يؤدي إلى رسوبه يعد ضرراً أدبياً ، كذلك عدم قدرة الباحث على إكمال بحثه أو ضياع فكرة مهمة في البحث بسبب الضوضاء أو تشويش الفنان أو الشاعر في نتاجه الذهني كل ذلك تعد أمثلة على الضرر الأدبي الناشئ عن التلوث الضوضائي. والضرر الضوضائي يشترط فيه ما يشترط توافره بالضرر من شروط للقول بإمكانية المسؤولية عنه[ينظر في شروط الضرر: ٣٩ ، ص ٢١٣. ٤٠ ، ص ١٤ وما بعدها. ٤١ ، ص١٦١ وما بعدها.] ، من حيث كونه محققاً حالاً أو مستقبلاً ، و يصيب حقاً أو مصلحةً ماليةً مشروعةً ، وأن يكون مباشراً بان يكون نتيجة طبيعية للإخلال بالواجب القانوني ، إلا أن بعض فقه القانون المدني البيئي يثير إشكالية عدم مباشرية الضرر البيئي[ينظر في هذا الرأي: ٣٠ ، ص ٤٠. ٣٨ ، ص٢١٧ و٢٢٢. ٣٣ ، ص٥٥. ٣١ ، ص١٠٧.] ، بسبب تداخل وتفاعل عناصر أخرى في البيئة مع عنصر المادة الملوثة ومن ثم فلا يكون الضرر مباشراً، وإذا كان الرأي المتقدم يصح في بعض أنواع التلوث وخصوصاً الكيميائي منه ، فإنه لا يصح مع الضوضاء والتي تعد من ملوثات الهواء بحسب توجه المشرع والرأي الراجح علمياً، فضررها مباشر على الإنسان أو غيره من الكائنات في البيئة دون أن يتفاعل مع الهواء ، وعليه فإذا ما ترتب ضرر نتيجة للخطأ المسبب للتلوث الضوضائي بأن قامت العلاقة السببية ما بينهما فتنعقد المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ ، ويجب على المدعي إثبات أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

وعلى الرغم من أن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات وتعززها الالتزامات التي تفرضها التشريعات البيئية أو الخاصة بالضوضاء ، تصلح أساساً للمسؤولية عن التلوث الضوضائي من الناحية النظرية ، فإن إقامتها على هذا الأساس القانوني تواجهها الكثير من الصعوبات على أرض الواقع ، أثار البعض منها فقه القانون المدني البيئي وبعضها تكشف عنها الطبيعة الخاصة للتلوث الضوضائي ، فليس من السهل إثبات الخطأ المسبب للتلوث الضوضائي والذي يحتاج إلى خبرة علمية وفنية ، خصوصاً إذا ما علمنا وقتية الخطأ الضوضائي كونه ينقطع

[*] - كذلك ينظر نص المادة (٢٠٥) مدني عراقي.

بانقطاع مصدره فيصبح من العسير إثباته ما لم يكن مستمراً إلى وقت رفع الدعوى[ينظر في صعوبات إثبات الخطأ البيئي: ٣٨ ، ص ٢١٦ – ٢١٧] ، وإزاء صعوبة إثبات الخطأ أو تعذره يفقد هذا الأساس للمسؤولية عن التلوث الضوضائي ركيزته الأساسية.

وإذا كان فقه القانون المدني[ينظر في ذلك: ٤٢ ، ص ١٢٧. ٣١ ، ص ٢٣٠] يذهب إلى إمكانية تعويض الضرر الذي يحدثه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص والقول بتضامنهم جميعاً في تعويض مثل هذا الضرر[*] إلا أن مثل هذه الصعوبة تزداد في إثبات شخص مرتكب النشاط الضوضائي الخاطئ في كثير من الحالات إذا ما كان من بين عدد من الأشخاص غير محصورين ويتجسد ذلك جلياً في ضوضاء وسائل المواصلات أو أصوات منبهاتها وكما في إطلاق العيارات النارية في حي سكني.

وقد يسهل إثبات النشاط الضوضائي وتشخيص مرتكبه ، إلا انه قد لا ينطبق عليه وصف الخطأ في أغلب حالاته ومن ثم يتقوض أساس المسؤولية الخطئية فتنهدم ، وهو ما يشير إليه أغلب فقهاء القانون المدني البيئي[ينظر: ٣٠ ، ص ٢٨-٢٩. ٣١ ، ص ١٠٨. ٣٨ ، ص ٢١٨. ٣٤ ، ص ٢٤٣ – ٢٤٤. ٤٣ ، ص ٣٢٤.] فيما إذا كان النشاط مشروعاً ومسموحاً به ومرخص إدارياً ، فضلاً عن عدم تجاوزه الحدود المسموح بها قانوناً لمستويات الضوضاء[**] ، كما في المشروعات الصناعية وشركات الطيران أو أعمال الهدم والبناء ، ومن ثم لا يوجد اقترافاً لخطأ ما يستوجب المسؤولية عن الضوضاء ، مما يتجافى مع العدالة التي تقضي بتعويض المضرور من التلوث الضوضائي.

وكل ما تقدم من صعوبات وعقبات في طريق المسؤولية التقصيرية التقليدية حدا بفقه القانون المدني البيئي إلى هجرها ، والتوجه صوب المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية عن التلوث البيئي عموماً والتلوث الضوضائي على وجه الخصوص ، لذا لا بد من أن نتناول مدى صلاحية هذه الصورة للمسؤولية عن التلوث الضوضائي في ضوء القواعد العامة والخاصة وهو ما سيكون موضع بحثه في الفرع التالي.

---

[*] - وهو رأي يجد أساسه في القواعد العامة في القانون المدني ، ينظر: نصوص المواد: (١/٢١٧) مدني عراقي ، (١٦٩) مدني مصري، (٢٢٨) مدني كويتي و المادة (١٥٩) من قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤.

[**] - ينظر في تحديد مستويات الضوضاء حسب طبيعة المكان والزمان ، الجداول (٣ و٤) الملحقة بقانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥. وكذلك الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري الصادر رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥. مع تحفظنا على موقف المشرع في ذلك ، لأنه وإن حدد مستويات الضوضاء المسموح بها ، إلا انه لم يحدد المدد الزمنية التي يجب ألا يزيد عليها التعرض للضوضاء ، وهو على ما نرى نقص في التشريع ، وندعو القضاء إزاءه إعمال اجتهاده والاستعانة بذوي الخبرة في تحديد مدة التعرض للضوضاء والتي يمكن أن يترتب عليها الضرر.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية عن التلوث الضوضائي القائمة على الخطأ المفترض

إزاء الصعوبات التي تواجه تأسيس المسؤولية التقصيرية عن التلوث الضوضائي على الخطأ الواجب الإثبات ، كان لا بد من البحث عن أساس آخر في صور المسؤولية التقصيرية على وفق القواعد العامة في القانون المدني ، فاتجه فقه القانون المدني البيئي[ينظر في فقه هذا الاتجاه: ٣٨ ، ص ٢٣٧. ٣٣ ، ص ٨٦-٨٧. ٣١ ، ص ١١٤. ٣٢ ، ص ١٧٤.] إلى المسؤولية (شبه الموضوعية) في محاولة لتأسيس هذا النوع من المسؤولية على أساس الخطأ المفترض ، وذلك لتلافي صعوبات إثبات الخطأ الشخصي في دعاوى التلوث البيئي ، صعوبةً تفرضها الطبيعة الخاصة للتلوث الضوضائي في أغلب حالاته ، والمسؤولية القائمة على الخطأ المفترض ، فكرة وسط بين الخطأ الشخصي والمسؤولية الموضوعية ، وقد أخذت بها التقنينات المدنية ومنها القانون المدني العراقي في أكثر من صورة ، كما في مسؤولية الشخص عمن هم تحت رعايته أو رقابته أو مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه أو المسؤولية عن الأشياء ، سواء كانت مسؤولية عن الحيوان أو عن الآلات الميكانيكية أو الخطرة. ولسنا بصدد الخوض في صور هذا النوع من المسؤولية ، وإنما مواطن بحثها كتابات الفقه المتخصصة بهذا الشأن وشروحات النظرية العامة للالتزام ، بقدر ما يهمنا المبدأ الذي تقوم عليه من خطأ مفترض في جانب المسؤول ومدى كفايته لإقامة المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي على أساسه.

فمن الممكن أن ألا تصدر الضوضاء من الشخص ذاته وإنما من أشخاص يكونون تحت رعايته أو رقابته ، إذ نصت المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي على أنه (١- يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير.)[*] ، وهذا النص يُصرِّح بمسؤولية الأب ثم الجد حصراً عن كل ضرر يحدثه الصغير حصراً سواء كان مميزاً أو غير مميز[ينظر: ٣٩ ، ص ٢٥٤. ** ينظر: ٤٤ ، ص٩٩٥-٩٩٦. ٤٥ ،

[*] - تقابلها المواد: (١٧٣) مدني مصري ، (٢٣٨) مدني كويتي ، (١٢٤٢) مدني فرنسي بحسب تعديل عام ٢٠١٦ (١٣٨٤) قبل التعديل.

[**]- إلا أن ما تجدر الإشارة إليه ، أن مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني المصري والكويتي أوسع نطاقاً ، إذ أنهما لم يقصرا شخص المسؤول على الأب أو الجد وإنما أي شخص يجب عليه ذلك قانوناً أو اتفاقاً واجب الرقابة، كما أن من يخضع للرقابة ليس فقط الصغير وإنما كل شخص يحتاج إليها بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية وهو حكم المادة (١٧٣) مدني مصري توافقها المادة (٢٣٨) مدني كويتي. ولمزيد من التفصيل.

ص٤٤٨-٤٤٩. ***] ، ولا جدال أن من قبيل الضرر الذي يسأل عنه الراعي أو متولي الرقابة ، الضوضاء المفرطة التي يفتعلها من هو تحت رعايته ، لذا نجد أن القضاء الفرنسي لم يتردد في مساءلة رب الأسرة عن الضوضاء التي يحدثها أولاده، فقضى بتعويض الأضرار التي لحقت بالجار نتيجة للأصوات التي يحدثها ارتطام الكرة بنوافذ وجدران منزله وما يتسبب فيه ذلك من إزعاج له بسبب لعب أولاده[* مشار إليه لدى: ٣٨ ، ص ٢٤١. ٣٢ ، ص ١٧٥] ، وكذلك قضي بمسؤولية صاحب المدرسة بسبب الضوضاء والصخب الشديد الصادر من التلاميذ، ومسؤولية الراعي إنما أقامها المشرع على أساس الخطأ المفترض في جانبه ، خطأً يتمثل بإخلاله بواجب الرعاية والرقابة على من هم تحت رعايته [ينظر: ٤٦ ، ص ٥٧٠. ٢٨ ، ص ١٤٢] ومن ثم يعفى المضرور من إثبات خطأ الراعي إذ أنه مفترض بحكم القانون وكذا فان العلاقة السببية مفترضة وما على المضرور إلا إثبات الضرر الذي أصابه.

ويبدو أن مسؤولية الشخص عمن هم تحت رعايته تصلح كأساس لإقامة المسؤولية عن الضوضاء ، لأنها تتجاوز صعوبات المسؤولية القائمة على الخطأ الثابت ، إلا أن هذا ما لا يجب أن يؤخذ به على إطلاقه ، ذلك لان إقامة المسؤولية على الخطأ المفترض في جانب الراعي لا بد من توافر شروطها، ومن أهمها إثبات صدور العمل غير المشروع من جانب الشخص الذي تحت الرعاية والرقابة [٣٨ ، ص ٢٣٩. ٣٣ ، ص ٩١] ، إذ أن قرينة الخطأ هي فقط في جانب متولي الرعاية ولا بد للقول بمسؤوليته من إثبات خطأ من هم تحت رعايته، وفي ذلك رجوع إلى صعوبات المسؤولية القائمة على الخطأ الثابت ، كما أن الخطأ المفترض في جانب متولي الرعاية إنما هو قرينة بسيطة ، فهو خطأ قابل لإثبات العكس[**]، فيستطيع أن ينفي خطأه إذا أثبت انه قام بواجب الرعاية والرقابة وأخذ الاحتياطات اللازمة في تقويم سلوك من هم تحت رعايته ، أو يثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ، كما لو كان نتيجة طبيعية للنشاط العادي والمألوف كما في الضجيج والصخب الذي يحدثه الأطفال في مدن الألعاب أو في المناسبات الاجتماعية ، ومن ثم يجد المضرور نفسه أمام ضرر لا يمكن تعويضه أو على الأقل منعه أو الحد منه.

ويمكن أن يصدر التلوث الضوضائي من شخص يكون تابعاً لشخصٍ آخر ومن ثم تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه التي أخذت بها القوانين المدنية[*** لمزيد من التفصيل ينظر: ٣٩ ، ص ٢٦٠-٢٦٥.] متى ما

[***]- ولا يختلف حكم القانون المدني الفرنسي عن القانون المدني العراقي إلا بشخص المسؤول إذ جعل الأم مسؤولة عن فعل ولدها القاصر إلى جانب الأب وهو حكم المادة (١٢٤٢) مدني فرنسي بحسب تعديل سنة ٢٠١٦.

[*] - cass. Civ: 24.5.1971. B. civ. II. No. 189. p. 135.

[**] - ينظر المواد: (٢/٢١٨) مدني عراقي ، (٣/١٧٣) مدني مصري ، (١/٢٣٨) مدني كويتي. (١٢٤٢) فرنسي.

[***]- ينظر المادة (٢١٩) مدني عراقي. تقابلها المواد: (١٧٤) مدني مصري ، (٢٤٠) مدني كويتي ، (١٢٤٢) مدني فرنسي بحسب تعديل عام ٢٠١٦ (١٣٨٤) قبل التعديل. وتجدر الإشارة إلى أن نطاق مسؤولية التابع عن أعمال تابعيه أوسع نطاقاً في القانون المدني المصري والكويتي والفرنسي منها في القانون المدني العراقي.

كانت الضوضاء صادرة من التابعين أثناء قيامهم بخدماتهم أو بسببها إذا ما تحققت شروطها[ينظر في شروط مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه: ٤٤ ، ص ١٠١٤. ٤٦ ، ص ٥٧٢. ٤٥ ، ص٤٦٥ وما بعدها.] ، ومن ثم تتأسس مسؤولية المتبوع على الخطأ المفترض لإخلاله بواجب رقابة التابع وتوجيهه أثناء تأدية خدماته أو بسببها[ينظر: ٢٨ ، ص ١٦١. ٤٥ ، ص ٤٧٣.] و لم نجد في كتابات فقه القانون المدني البيئي أمثلة لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه عن التلوث الضوضائي ، إلا أن الواقع يظهر لنا حالات من التلوث الضوضائي، فالضوضاء الصادرة من سيارات نجدة الشرطة أو الإطفاء أو سيارات الإسعاف أو إطلاق العيارات النارية وغيرها من الأمثلة ، من الممكن أن تثير مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع ، متى ما كانت الضوضاء صادرة منهم أثناء تأديتهم لخدماتهم ولم يكن أداء الواجب يتطلبها أو يحتمها ، وإنما يفتعلها التابع دون ضرورة أو خارج الإطار القانوني لها.

إلا أننا نرى بان هناك العديد من الصعوبات التي تواجه انعقاد مسؤولية المتبوع في كثير من الحالات السابقة ، فالضوضاء التي تصدر من التابع يحتمها تنفيذ واجبه في أغلب الأحوال، إذ الضوضاء التي تصدرها سيارات الإطفاء أو الإسعاف تفرضها ضرورة تنفيذ الواجب والوصول بالسرعة الممكنة إلى مكان الحادث وتجيزها القوانين و التعليمات التي تنظم الوظيفة ، وبمعنىً أدق لا بد من إثبات خطأ التابع[ينظر: ٢٩ ، ص ٦٣٣. ٤٥ ، ص ٤٧٣.] وفي هذا عودة لصعوبات المسؤولية القائمة على الخطأ الثابت ، ومن جانب آخر أن الخطأ المفترض في جانب المتبوع إنما هو خطأ قابل لإثبات العكس في القانون المدني العراقي[* كذلك ينظر: ٤٥ ، ص ٤٧٣.] ، ومن ثم يستطيع المتبوع نفي قرينة خطئه متى ما أثبت أنه بذل العناية اللازمة في حسن اختيار تابعه وأن الضرر واقع حتماً حتى وإن اتخذ الاحتياطات اللازمة، كما يستطيع المتبوع قطع العلاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر بإثبات السبب الأجنبي .

ولا شك أن الحيوانات تعد من أهم مصادر التلوث الضوضائي بما تحدثه من صخب وضجيج يقلق راحة الآخرين ، ومن ثم تثور مسؤولية صاحب الحيوان عن ذلك ، إذ تعد مسؤولية حارس الحيوان من أهم حالات المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض بموجب قاعدة عامة في القوانين المدنية المصري والكويتي والفرنسي، والتي أقامتها على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس في جانب حارس الحيوان ، إذ نصت المادة (١٢٤٣) من القانون المدني الفرنسي على أن (يكون مالك الحيوان ، أو الشخص الذي يستعمله ، خلال استعماله له ، مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه الحيوان ، سواء كان الحيوان تحت حراسته أم ضائعاً أو هارباً.)[**] ، لذا نجد أن القضاء الفرنسي في كثير من قراراته ألزم حارس الحيوان

[*] - ينظر نص المادة (٢/٢١٩) مدني عراقي ، وفي القانونين المدني المصري مادة (١٧٤) والكويتي مادة (٢٤٠) خطأً مفترضاً غير قابل لإثبات العكس.

[**] - المادة (١٣٨٥) مدني فرنسي قبل تعديل عام ٢٠١٦. تقابلها المواد: (١٧٦) مدني مصري ، (٢٤٣) مدني كويتي.

بتعويض المضرورين بسبب الضوضاء التي تحدثها حيواناته ، إذ حكمت المحكمة الابتدائية في (شارتر) في حكم صادر لها في ٩ أكتوبر ٢٠٠٢ بمسؤولية الشخص عن الأصوات التي يصدرها البط من مزرعته ليلاً ونهاراً ، وقضت محكمة (سي. مونبيلييه) في ٢٩ أبريل ١٩٩٨ بالمسؤولية عن نباح الكلب المتكرر وغير المحدود ، وأكدت محكمة الاستئناف في غرونوبل في عام ٢٠٠٣ حكماً أصدرته في منع ضوضاء ديك[ينظر في عرض هذه القرارات والتعليق عليها: ٤٧ ، ص٢ و٣].

وإذا كان الوضع كما تقدم في القوانين المقارنة ، فهل يمكن أن تثار المسؤولية عن ضوضاء الحيوانات في القانون المدني العراقي ؟ جاءت المادة (٢٢١) بالقاعدة العامة في المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه الحيوان ، إذ نصت على أن (جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر.) وطبقاً للنص المتقدم ، لا تنعقد مسؤولية صاحب الحيوان عن الضوضاء التي يحدثها، إلا بإثبات خطئه بعدم اتخاذه الحيطة اللازمة[٣٩، ص ٢٧٢.] ، فهي والحال هذا ، مسؤولية قائمة على الخطأ الثابت وليس المفترض ، ومن ثم سيجد الشخص المضرور نفسه أمام صعوبة إثبات خطأ صاحب الحيوان ، أما المواد (٢٢٢ – ٢٢٦) من القانون المدني العراقي فهي و إن أقامت في بعضها مسؤولية صاحب الحيوان على الخطأ المفترض ، إلا أنها جاءت بتطبيقات خاصة في ضرر الحيوانات لا يمكن أن نعد أضرار التلوث الضوضائي من بينها.

ويذهب فقه القانون المدني البيئي[ينظر: ٣٨ ، ص ٢٧٠. ٣٣ ، ص ١٠٦-١٠٧. ٤٨ ، ص ٥٨ وما بعدها. ٤٩ ، ص ١١٥ – ١١٦.] إلى أن المسؤولية عن الأشياء غير الحية تعد أساساً صالحاً للمسؤولية عن أنواع التلوث البيئي ومنها التلوث الضوضائي ، وذلك بسبب ما تصدره هذه الآلات من ضجيج وأصوات مزعجة تتجاوز الحدود المسموح بها قانوناً، بما يترتب عليها من إضرار بصحة الآخرين وتكدير أوقات راحتهم ، ومما لا شك فيه أن الضرر الضوضائي الصادر عن الأشياء يدخل في نطاق تطبيق المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.)[*] ومن ثم فان حارس الآلات الميكانيكية أو الأشياء الأخرى يكون مسؤولاً عن انبعاثات الأصوات المزعجة منها ، ومسؤوليته قائمة على الخطأ المفترض لعدم اتخاذه الحيطة الكافية لمنع الضوضاء أو الحد منها ، وبهذا قضت محكمة النقض في فرنسا بمسؤولية الخباز عن الضجيج الذي تحدثه آلات طحن مسحوق الخبز[**]،

---

[*] - تقابلها المواد: (١٧٨) مدني مصري ، (٢٤٣) مدني كويتي ، (١٢٤٢) مدني فرنسي.

[**]- Cour de cassation , chambre civile 3 , Audience publique du mardi 8 février 1972 , N° de pourvoi: 70-13514 , Publié au bulletin.

منشور على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية (www.legifrance.gouv.fr) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٧.

وقضي بمسؤولية مستغل الطائرة عن أصوات الطائرات التي تسبب ضوضاء مفرطة أثناء إقلاعها وهبوطها والتي تصل إلى حد هدم البيوت أو الانهيار العصبي والأزمات القلبية للأشخاص ، وقُضي بمسؤولية المقاول عن ضوضاء الآلات والمعدات التي يستعملها في عمله ، ومسؤولية صاحب الجهاز الكهربائي الذي يصدر صخباً عالياً لا يطاق[لمزيد من التفصيل ينظر: ٣٨ ، ص ٢٧١. ٣٤ ، ص ٤٥٠ – ٤٥١.].

ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الأصوات أو أي انبعاثات للتلوث سواء المواد المشعة أو الأبخرة من قبيل المنقولات حتى تدخل في نطاق المسؤولية عن الأشياء[ينظر: ٣١ ، ص ١١٧. ٤٥ ، ص ٤٢٠. ٣٤ ، ص ٤٤٧. ٤٨ ، ص ٦٤] ، إلا أننا نرى أن في هذا الرأي والاجتهاد تحميل للنص أكثر مما يحتمل ، فالمسؤولية هي مسؤولية حارس الأشياء نتيجة لما تسببه من تلوث ضوضائي أو غيره ، فليس من الصحيح القول بالمسؤولية عن الضوضاء بمعزل عن مصدرها، فليس للضوضاء من كيان ذاتي مستقل عن الآلات والأشياء التي تصدرها.

وعلى الرغم من إمكانية تأسيس المسؤولية عن التلوث الضوضائي على أساس حراسة الأشياء، إلا أنها لا تكفي لتغطية كل أضرار الضوضاء الناشئة عن هذا الأشياء ، فصحيح أنها تعفي المضرور من إثبات خطأ حارس الأشياء لان الخطأ مفترض بجانبه ، ولكنه فرض قابل لإثبات العكس في القانون المدني العراقي على وفق المادة (٢٣١)[* ولمزيد من التفصيل ينظر: ٢٩ ، ص٧٢٠. ٣٢ ، ص١٧٩. ٥٠ ، ١٩٤.] ومن ثم يستطيع حارس الأشياء أن ينفي قرينة خطئه إذا أثبت انه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع صدور الضوضاء ولكنها نتيجة حتمية لتشغيل الشئ ، كما يمكنه قطع العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي[ينظر: ٥١ ، ص١٧١.] كانفجار الشئ أو عطله غير المتوقع بما يسببه من ضوضاء مفرطة ، وبهذا فان حارس الأشياء يفلت من المسؤولية ويجد المضرور نفسه تحت رحمة حارس الأشياء، ومن جانب آخر يجب أن تكون الضوضاء صادرة بفعل الشئ ، بأن يكون هناك تدخل ايجابي للشئ بحسب وضعه العادي عند تشغيله كما في ضوضاء المولدات بعد تشغيلها أو الأجهزة الكهربائية أو الطائرات ، ومن ثم فان الضوضاء التي تصدر من الأشياء بفعل صاحبها في كل مرة ، لا بد من إثبات خطئه الشخصي في ذلك كما في ضوضاء منبهات السيارات أو الاطلاقات النارية ، فالمسؤولية في هذه الفروض تقوم على أساس الخطأ الثابت ، وما سيواجهه المضرور من صعوبات إثباته.

---

[*] - على العكس من موقف القوانين المدنية المصري والكويتي والفرنسي، إذ أقاما المسؤولية عن الأشياء على خطأ مفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس – وحسناً فعلوا في ذلك – ومن ثم فلا يستطيع حارس الأشياء التنصل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. ينظر نصوص المواد: (١٧٨) مدني مصري ، (٢٤٣) مدني كويتي ، (١٢٤٢) مدني فرنسي.

وإذا كان ما تقدم من تأسيس المسؤولية عن التلوث الضوضائي على الخطأ المفترض على وفق القواعد العامة في القانون المدني ، فان بعض القوانين الخاصة بحماية وتحسين البيئة قد اعتمدت هذا الأساس في المسؤولية عن الأضرار البيئية ومنها أضرار التلوث الضوضائي ، وهو موقف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٣٢) منه والتي نصت على أنه (أولاً : يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها ..... ثالثاً: تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة .)[*] وحسناً فعل المشرع عندما جعل مسؤولية الشخص مفترضة حتى عن فعله الشخصي[لمزيد من التوسع ، ينظر: ٥٢ ، ١٣٧.] ، وبذلك فانه خرج على حكم القواعد العامة التي تجعلها مسؤولية قائمة على الخطأ الثابت ، وهو ما تناولناه سلفاً، إلا أن ما تقدم لا يمنعنا من انتقاد موقف المشرع العراقي في المسؤولية عن الأضرار البيئية على وفق المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة ، فلنا أن نسجل على موقف المشرع العراقي هذا الملاحظات والانتقادات التالية:

١- إنه لم يضف المشرع العراقي في المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، جديداً في مسؤولية الشخص عمن هم تحت رعايته أو في رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع إذ أنها مفترضة على وفق القواعد العامة ، على النحو الذي ذكرناه آنفاً.

٢- ومن جانب آخر لم ينص على مسؤولية الشخص عن التلوث الذي تحدثه الأشياء أو الحيوانات التي في حراسته.

٣- وكذا يلاحظ أن الفقرة (ثالثاً) أنها وإن جعلت المسؤولية مفترضة ، إلا أن نصها جاء مطلقاً ، ولم يبين هل أنها مفترضة فرضاً قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل لذلك ، ونعتقد من جانبنا انه يجب اعتبارها مفترضة فرضاً غير قابل لإثبات العكس ، اتساقاً مع أهداف هذا القانون في حماية البيئة [ينظر في تعضيد رأينا: ٣٠ ، ص ٢١. وينظر عكس ذلك: ٥٣ ، ص ٢١. **] .

[*] - توافقها المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق ، إلا أن هذه المادة أحالت إلى القانون المدني في كل ما لم يرد به نص من أحوال المسؤولية. ينظر المادة (٢١/ثالثاً) من هذا القانون.

[**] - إذ تراها مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس انسجاماً مع المبدأ العام في الخطأ المفترض في القانون المدني العراقي.

٤- إنه كان يحسب له أن جعل المسؤولية مفترضة حتى عن الخطأ الشخصي، إلا أنها مسؤولية في مواجهة وزارة البيئة فحسب ، فالمدعي بموجب هذه المسؤولية هي وزارة البيئة فقط دون أشخاص القانون الخاص ، ودليلنا على ذلك أن المادة (٣٢) نصت بفقرتها (رابعاً) على أن (يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.) فكيف يفهم أن المضرور شخص من أشخاص القانون الخاص ويذهب مبلغ التعويض إلى صندوق البيئة دون أن يدخل في ذمته المالية ؟!.

٥- كما أن في هذه المادة خروج على القواعد العامة في التقاضي وتقرير المسؤولية وتقدير التعويض ، والتي يجب أن تكون من اختصاص القضاء ، فالمحكمة هي الجهة المحايدة التي يجب أن تبت بالمسؤولية وتقدير التعويض والذي يكون الأصل فيه قضائياً[***] في حين أن المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة ، جعلت وزارة البيئة هي من تبت بالمسؤولية وهي التي تحدد طريقة إزالة الضرر ومبلغ التعويض ، جاعلاً منها الخصم والحكم في الوقت نفسه. وبهذا فان هذا الأساس للمسؤولية يصبح عاجزاً عن حماية الأفراد العاديين من التلوث البيئي عموماً والتلوث الضوضائي – محل دراستنا – بوجه خاص ، وموقف قانون حماية وتحسين البيئة الاتحادي جاء على العكس من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ ، إذ اعتمدت المادة (٢١/ ثانياً) منه المسؤولية المفترضة في مجال التلوث البيئي ، في حين نصت الفقرة (رابعاً) من المادة نفسها ، على أن (لمنظمات المجتمع المدني والمتضررين من الأفراد إقامة الدعوى وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة.) وأحالت الفقرة (ثالثاً) بالرجوع إلى أحكام القانون المدني بكل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون[*] ، وبذلك فان المسؤولية عن التلوث الضوضائي لا تقف في مواجهة وزارة البيئة في إقليم كوردستان العراق وفقاً للنص المتقدم ، وإنما يحق لأي فرد متضرر رفع دعوى المسؤولية على أساس الخطأ المفترض ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يستفاد من هذه التجربة التشريعية الصحيحة في نظرنا في إقليم كوردستان.

نخلص مما تقدم أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض ، وإن كانت تصلح أساساً للمسؤولية التقصيرية عن التلوث الضوضائي ، إلا أنها لا تغطي جميع حالاته ، كما أن ما يتخللها من ثغرات تساعد الشخص المسؤول في التهرب من المسؤولية ، تجعلها قاصرة عن حماية المضرور والمحافظة على حقه الخاص بالهدوء والطمأنينة والسكينة ، فلا بد من البحث عن أساس آخر

[***] - ينظر نصوص المواد (٢٠٦ – ٢١٠) من القانون المدني العراقي.

[*] - ينظر نص المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

لا يسمح للمسؤول بالإفلات من مسؤوليته عن التلوث الضوضائي ، ويكون أكثر ضماناً لحق المضرور بالتعويض.

المطلب الثاني

المسؤولية الموضوعية عن التلوث الضوضائي

لم تقف قواعد المسؤولية المدنية عند حد الخطأ ، وإنما تطورت نتيجة لما نادى به فقهاء القانون المدني من تأسيسها على عنصر الضرر ، إذ ظهرت المسؤولية الموضوعية كنظام للمسؤولية المدنية إلى جانب المسؤولية الخطئية ، فكان لا بد أن ننقب عن هذا الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي، ونتبين موقف القوانين المقارنة منه ، لذا سنخصص الفرع الأول من هذا المطلب لبحث المسؤولية الموضوعية كأساس للتلوث الضوضائي بوجه عام ، ونكرس الفرع الثاني لبحث صورة خاصة للمسؤولية الموضوعية عن التلوث الضوضائي ، ونقصد بها المسؤولية عن مضار الجوار.

الفرع الأول

المسؤولية الموضوعية عن التلوث الضوضائي بوجه عام

نتيجة لما يواجه إقامة المسؤولية على الخطأ سواء كان ثابتاً أو مفترضاً قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل له ، من صعوبات عرضناها في ما تقدم ، كل ذلك دعا فقه القانون المدني البيئي[ينظر في فقه هذا الاتجاه : ٣٠ ، ص ٢١-٢٢. ٣٨ ، ص ٢٨٠ وما بعدها. ٤ ، ص٤٣٩-٤٤١. ٣٢ ، ص١٨٠ وما بعدها. ٣٣ ، ص١١٠ وما بعدها. ٣١ ، ص١٢٠ وما بعدها. ٥٤ ، ص٢٥٠. ٥٥ ، ص٣٩٨ وما بعدها] إلى البحث عن أساس يتجاوز هذه العقبات ويسهل على المضرور حصوله على التعويض ، فكانوا أن وجدوا ضالتهم بالمسؤولية الموضوعية أو (المسؤولية المطلقة) بحسب ما يسميها جانب من الفقه ، والتي لا تعتد بعنصر الخطأ وإنما تستند على موضوعها أو محلها فقط المتمثل بعنصر الضرر ، ومن ثم لا تحتاج هذه المسؤولية إلى خطأ ، بل يكفي فيها ركنا الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المسؤول[ينظر: ٥٦ ، ص ١١.].

وإذا كانت المسؤولية الموضوعية وليدة الثورة الصناعية وما رافقها من ظهور الآلات ومخاطرها والتي تعد المصدر الرئيس للتلوث البيئي ، فنحن إذ نؤيد الاتجاه الفقهي المتقدم في اعتماد المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي ، فإننا نجدها أكثر ملائمة مع الطبيعة الخاصة للمسؤولية عن التلوث الضوضائي ، فهي لا تثقل عاتق المدعي بعبء إثبات خطأ المسؤول والذي هو من الصعوبة بمكان في بعض حالاتها ، فضلاً عن أنها تمنع الأخير من الإفلات من المسؤولية بنفي قرينة خطئه أو إثباته السبب الأجنبي ما دامت المضايقات نشأت عن نشاطه الضوضائي ، لذا عليه أن

يتحمل تبعة عمله وفقاً لقاعدة (الغرم بالغنم) ، بل وحتى لا يستطيع نفي مسؤوليته وإن كان فعله مشروعاً كما لو كان نشاطه مرخص إدارياً ، فصاحب المولدة لا يستطيع نفي مسؤوليته عن الضوضاء بحجة أن نشاطه مرخص من وزارة البيئة ، لان القول بخلاف ذلك سيكون مجافياً لمبادئ العدالة ، إذ أن صاحب النشاط الضوضائي سيستفاد منه مقابل تحمل الغير أضرار الضوضاء دون تعويض[ينظر: ٣٠ ، ص ٢٢. ٣٢ ، ص ١٨٢. ٥٣ ، ص١٣ – ١٤. ٥٥ ، ص٤٠١-٤٠٢. ٥٧ ، ص٥٨. ٥٩ ، ص ٢.].

إلا أن النظرية الموضوعية لم تسلم من الانتقاد ، إذ يرى جانب من الفقه أنها تجرد نظام المسؤولية من جانبها الأخلاقي كونها تسائل الشخص عن فعله غير الخاطئ ، وبهذا فإنها ستشل الحياة الاقتصادية وتضعف النشاط النافع ، ومن جانب آخر فان غايتها المتمثلة بتعويض المضرور سيكون غير كامل لأنها محددة التعويض ، وذلك من أجل إقامة التوازن بين طرفي المسؤولية ، الشخص المضرور دون أن يُكَلَّف بعبء إثبات خطأ المسؤول ، والأخير الذي يُلْزَم بالتعويض وان كان فعله لا يعد خطأً ، فضلاً عن أنها مسؤولية استثنائية لا تتقرر إلا بنص صريح[ينظر في تقدير المسؤولية الموضوعية: ٣٢ ، ص ١٨٢. ٥٧ ، ص ٥٧-٥٨. ٥٩ ، ص١٨٦.] ، كما أنها تسلب من المسؤول أية وسيلة لدفع المسؤولية عن نفسه.

وفي مجال الموازنة ، نرى أن إيجابيات المسؤولية الموضوعية – آنفة الذكر– تفوق سلبياتها وتغطي الانتقادات التي وجهت إليها ، لذا لا غرابة أن نجد المشرع الفرنسي قد ساير الاتجاه الغالب في فقه القانون المدني البيئي في اعتمادها كأساس للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في القانون المدني الفرنسي، ففي اتجاه فريد من نوعه تبنى المشرع الفرنسي المسؤولية الموضوعية كأساس لإصلاح الضرر البيئي ، وذلك بموجب المادة (١٢٤٦) من القانون المدني الفرنسي التي أنشأها بموجب التعديل رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦، والتي نصت على أن (أي شخص مسؤول عن الضرر البيئي ملزم بالإصلاح.)[*] ، وبذلك فان المشرع الفرنسي تناول المسؤولية عن الضرر البيئي بموجب قواعد عامة في القانون المدني[٦٠ ، ص ٤١.] ، وهو موقف لم تسبقه إليه التقنينات المدنية ، وحسناً فعل في ذلك ، مما يعني أن التلوث الضوضائي بموجب القانون الفرنسي سيجد أساسه في المسؤولية الموضوعية على وفق ما تقدم ، وقد سبق للمشرع الفرنسي أن تبنى المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث الضوضائي فيما يتعلق بضوضاء تحليق الطائرات وما تحدثه من ضجيج عند إقلاعها أو تحليقها أو هبوطها بموجب قوانين الطيران المدني[لمزيد من التفصيل ، ينظر: ٣٤ ، ص ٦٤٣ – ٦٤٤. ٥٥ ، ص ٤٠٤-٤٠٦.] ، وتسنى لمحكمة النقض

[*]-Article 1246: (toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de réparer.)
ومن الجدير بالذكر ان المشرع الفرنسي قد وضع لإصلاح الضرر البيئي نظاماً متكاملاً في القانون المدني في المواد (١٢٤٦ – ١٢٥٢) وذلك بموجب القانون رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦. منشور على موقع التشريعات الفرنسي: (www.legifrance.gouv.fr) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/١٠.

الفرنسية أن اعتمدت المسؤولية الموضوعية ودون استلزام خطأ ما أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، وذلك في تأسيس مسؤولية شركة الخطوط الجوية الفرنسية عن ضوضاء مطار (إير فرانس) سنة ١٩٦٨[**].

ومن التشريعات البيئية المقارنة ، نجد أن المشرع الكويتي في قانون البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، قد صرَّح بعدم اعتداده بالخطأ في إقامته للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي واكتفى بعنصر الضرر فقط، وذلك بموجب المادة (١٥٨) والتي نصت على أن (المباشر مسؤول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يُخطئ ، والمتسبب لا يُسأل إلا بخطأ.) وإذا كان المشرع الكويتي قد أقام المسؤولية المدنية على عنصر الضرر بالنسبة للمباشر وهو من كان فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان سبباً له بدون واسطة أو بغير أن يتدخل أمر بين فعله والضرر ، فانه احتفظ بالمسؤولية الخطئية إذا كان التلوث تسبباً بأن تدخلت واسطة بين الفعل والضرر[لمزيد من التفصيل عن مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون الكويتي ، ينظر: ٤٥ ، ص ٢٠٥ – ٢٠٨.] ، والحال أن التلوث الضوضائي يتحقق في أغلب حالاته تسبباً ، لذا نرى أن المادة (١٥٨) من قانون البيئة الكويتي لا تصلح لوحدها كأساس للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي والذي يكون في أغلب حالاته تسبباً ، ويبدو أن المشرع الكويتي تلافى هذا الخلل فيما يخص الضوضاء وذلك في المادة (١٦٤) والتي نصت على أن (كل من شَغَلَ مكاناً للسكن أو غيره من الأغراض يكون مسؤولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه) و هذا النص وإن كان يؤسس للمسؤولية عن مضار الجوار – وكما سيأتي في الفرع القادم – إلا أن المضرور قد يكون جاراً أو ليس بجارٍ ، مما يعني أن المشرع الكويتي اعتمد المسؤولية الموضوعية عن أضرار الضوضاء ، فهو لم يشترط الخطأ وإنما اكتفى بعنصر الضرر، وان كانت مسؤولية موضوعية غير مشددة وإنما مخففة لأنه أجاز للمسؤول نفي مسؤوليته عند إثباته السبب الأجنبي.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري ، فقد جاء قانون البيئة لديه رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، خلواً من القاعدة العامة للمسؤولية عن الأضرار البيئية ، على الرغم من إشارته في عدد من النصوص إلى قيام المسؤولية المدنية في بعض أنواع التلوث كالمواد الضارة والنفايات الخطرة إلا أنه لم يحدد أساسها كما فعل المشرع الفرنسي والكويتي، لذا فالمرجع في المسؤولية المدنية البيئية هي القواعد العامة في القانون المدني المصري ، وما تقام عليه من خطأ ثابت أو مفترض[لمزيد من التفصيل ، ينظر: ٦١ ، ص ١٦٢ – ١٦٣.] ، وهذا

[**]-Cour de cassation , chambre civile 2 , Audience publique du mercredi 8 mai 1968 , N° de pourvoi: 66-11568 et 66-12621 , Publié au bulletin.

منشور على موقع التشريعات الفرنسية (www.legifrance.gouv.fr) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/١٤.

ما يجعل من المسؤولية عن التلوث البيئي أو الضوضائي تواجه العقبات في سبيل تحققها وإلزام المسؤول بالتعويض.

ولم يأخذ القانون المدني العراقي بالمسؤولية القائمة على عنصر الضرر كقاعدة عامة[*] ، فهو لم يستبعد عنصر الخطأ من أساس المسؤولية، وإنما أبقى عليه في بعض صورها حتى ولو كان مفترضاً ، ولم يتغير موقف المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وهو تشريع حديث يفترض به مواكبة تطورات المجتمع وما شهده من تزايد سريع في النهضة الصناعية والتكنولوجية والتي باتت مصادر رئيسة للتلوث البيئي عموماً والضوضائي بوجه خاص ، وكذا لم يساير الحركة التشريعية والفقهية، إذ أبقى على الخطأ وإن كان مفترضاً فرضاً غير قابل لإثبات العكس[٣٠، ص ٢١.] ، وذلك بموجب المادة (٣٢) ، غير أن أحد فقهاء القانون المدني البيئي في العراق[٥٤، ص ٢٥٠.] ، يرى في المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي أنها جاءت بمسؤولية موضوعية قائمة على الضرر الناشئ عن فعل التلوث ، ونحن من جانبنا لا نؤيد هذا الرأي استناداً إلى نص المادة (٣٢) ذاته ، إذ لو كانت مسؤولية موضوعية لما احتاج المشرع أن ينص على الإهمال أو التقصير أو مخالفة القوانين و الأنظمة والتعليمات ، و بدلالة الفقرة (ثالثاً) منها والتي جعلتها مسؤولية مفترضة ، فهي مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض[٣٠ ، ص ٢١. ٥٣ ، ص ١٢-١٣.] .

ويذهب جانب من فقه القانون المدني[من هذا الاتجاه ٥٥، ص ٤٠٥.] إلى أن المشرع العراقي قد تبنى المسؤولية الموضوعية في قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤[*] وذلك بموجب المادة (١٧٤) منه ، والتي نصت على أن (لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض الحق في التعويض بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة عن طائرة في حالة طيران أو من شخص أو شيء سقط منها ، ولا يستحق التعويض إذا نشأ الضرر عن مجرد مرور الطائرة في الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الدولة طالما كان ذلك وفقاً لقواعد الجو...) إلا أننا نرى بأن هذا الرأي قائم على تفسير مجزوء لنص المادة (١٧٤) سالفة الذكر ، إذ لو اقتصر النص على الشق الأول منها لصح معه الرأي السابق ، ولكن عند تدقيق النظر بالشق الثاني (... ولا يستحق التعويض إذا نشأ الضرر عن مجرد مرور الطائرة في الفضاء

---

[*] - على الرغم مما جاء في قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧، والذي كان قد أوصى بتأسيس المسؤولية المدني على عنصر الضرر وعدم استلزام توافر عنصر الخطأ. ينظر: الفصل الثاني من ورقة عمل هذا القانون فيما يخص القانون المدني ،البند أولاً/ الحقوق الشخصية: والذي تضمن إقامة المسؤولية غير التعاقدية عن الآلات والقوى الكهربائية وعن عمل الغير على عنصر الضرر فقط. منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) العدد ٢٥٧٦ في ١٩٧٧/٣/١٤. إلا أن تعديلاً لم يحدث في القانون المدني العراقي من هذا القبيل ، وظل قانون إصلاح النظام القانوني مجرد دعوة تشريعية في هذا الإطار ولم يأخذ طابعه الإلزامي ولغاية تشريع القوانين الخاصة بحماية البيئة.

[*] - منشور بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٢٤١٥) في ١٩٧٤/١١/١٨.

الجوي الذي يعلو إقليم الدولة طالما كان ذلك وفقاً لقواعد الجو...) يكشف بنظرنا أن المسؤولية المدنية الموضوعية كانت غير مقصود المشرع ، وإنما مقصوده إقامتها على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس ، فمتى ما أثبت أن الطيران كان وفقاً لقواعد الجو ولم يخالف قوانين التحليق فلا مسؤولية عن التلوث الضوضائي.

وإذا كان فقه القانون المدني قد سبقنا بعقود من الزمن في دعوته للمشرع العراقي إلى تبني المسؤولية الموضوعية، فإننا ندعو من جانبنا المشرع لذلك ، وإذا كان تعديل القانون المدني من الصعوبة بمكان في ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية الراهنة والسياسة التشريعية لبلدنا العزيز ، فإننا نتمنى على المشرع اعتماد المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي عند إعادته النظر في نص المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة بنص صريح لا يترك أي مجال للخلاف بين الفقه لتكون القاعدة العامة في المسؤولية المدنية عن جميع صور التلوث البيئي بما فيها التلوث الضوضائي ، أو صياغة هذه الصورة للمسؤولية المدنية بقاعدة خاصة بالتلوث الضوضائي إذا ما تم تعديل قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي القائمة على مضار الجوار

يذهب الاتجاه الغالب في فقه القانون المدني إلى أن التأصيل الفقهي والفلسفي للمسؤولية عن مضار الجوار يكشف عن إقامتها على المسؤولية الموضوعية ، إذ تُعد مسؤولية قائمة على الضرر فحسب ولا قيمة لأن نشأت عن خطأ أو من دونه ، فهي بذلك صورة للمسؤولية الموضوعية التي تستبعد من أساسها عنصر الخطأ ، ولكنها (خاصة) في بيئة الجوار[ينظر في فقه هذا الاتجاه: ٣٨ ، ص ٢٩١ و٢٩٤. ٦٢ ، ص ٣٥١. ٦٣ ، ص٢٩٦. ٦٤ ، ص١٧٤.] ، ولما لهذه المسؤولية من أهمية عملية خاصة ، قد شيدت لها بعض القوانين المدنية نظاماً خاصاً بمعزل عن أسس المسؤولية المدنية على وفق القواعد العامة ، ولم تشترط لتحققها توافر عنصر الخطأ ، لذا نجد أن القانون المدني العراقي قد ابتناها على عنصر الضرر دون أن يستلزم الخطأ لتحققها ، وذلك ظاهر في ما نصت عليه المادة (١/١٠٥١) بأن (لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً.)[*].

ولا نغالي إن قلنا أن أغلب أضرار التلوث الضوضائي ناشئة عن علاقات الجوار ، بل أن الاجتهاد القضائي الفرنسي – وعلى الرغم من خلو القانون المدني الفرنسي من المسؤولية عن مضار الجوار – قد أسس أساس المسؤولية عن مضار الجوار انطلاقاً من التلوث الضوضائي وذلك بموجب حكم صادر

[*] - تقابلها المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري ، ولا مقابل لها في القانون المدني الفرنسي والكويتي.

من محكمة النقض الفرنسية سنة ١٨٤٤ في قضية تتلخص وقائعها أن الجيران يشكون من الأصوات الفاحشة التي تسبب الضوضاء المفرطة على نحو تقلق راحتهم وتعكر عليهم صفو الحياة وتبدد سكون الليل والناشئة عن سير العمل في مصنع مجاور ، وانتهت محكمة النقض إلى أن تجاوز الأضرار المدعاة أعباء الجوار العادية الواجب تحملها ، يستوجب انعقاد مسؤولية فاعلها دون بحث في مراعاته أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح المعمول بها[** مشار اليه لدى: ٣٨ ، ص ٢٩٢.].

وإذا كان القانون المدني الفرنسي قد خلا من القاعدة التي تؤسس للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة ، إلا أن المشرع الفرنسي قد استدرك ذلك فيما يخص الضوضاء، إذ نجد أن المادة (٣١-R٥٧١) من قانون البيئة الفرنسي المعدلة بموجب المرسوم رقم (٢٠١٧-١٢٤٤) الصادر في ٧ أغسطس ، قد أحالت بشأن ضوضاء الجوار إلى المواد (R١٣٣٦-٤ إلى R١٣٣٦-١١) من قانون الصحة العامة[***] تحت عنوان (الأحكام المطبقة على ضوضاء الجوار) ، وبالرجوع إلى نص المادة (R١٣٣٦-٥) من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدلة بموجب المرسوم رقم (٢٠١٧-١٢٤٤) آنف الذكر، وجدناها تنص على أنه (ويجب ألا يتسبب أي ضجيج معين ، في مدته أو تكراره أو شدته ، في التأثير على هدوء الحي أو صحة الشخص ، في مكان عام أو خاص ، على أن يكون الأصل صدر من الشخص نفسه في نفس الوقت. أو من خلال شخص آخر ، أو شيء لديه في حراسته أو حيوان تحت مسؤوليته.)[****] ، وهذا إنما يدل على الاهتمام الخاص من قبل المشرع الفرنسي في مكافحة التلوث الضوضائي في نطاق علاقات الجوار وبما يترتب عليه من مضار غير مألوفة تنهض معها مسؤولية مسببه ، وكذا هو موقف المشرع الكويتي فهو وإن لم ينص على المسؤولية عن مضار الجوار في القانون المدني ، فانه قد تدارك هذا النقص في قانون البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ ، وخصوصاً فيما يخص التلوث الضوضائي ، وذلك في المادة (١٦٤) إذ جاء في نصها أن (كل من شَغَلَ مكاناً للسكن أو غيره من الأغراض يكون مسؤولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه). إذ إن

[**]- V. cass. Civ: 27.11.1844. S.1849.1.346.

[***]- Article R571-31: (Les dispositions relatives à la lutte contre les bruits de voisinage figurent aux articles R. 1336-4 à R. 1336-11 du code de la santé publique.)

[****]-Article R1336-5: (Aucun bruit particulier ne doit, par sa durée, sa répétition ou son intensité, porter atteinte à la tranquillité du voisinage ou à la santé de l'homme, dans un lieu public ou privé, qu'une personne en soit elle-même à l'origine ou que ce soit par l'intermédiaire d'une personne ،d'une chose dont elle a la garde ou d'un animal placé sous sa responsabilité.)

منشور على موقع التشريعات الفرنسية www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/١٤.

إشغال المكان للسكن أو غيره إنما هو الشرط الأساس لقيام الجوار ، و من أبرز مصاديق المضرور في تطبيق المادة هو الجار المتضرر من الضوضاء.

وحتى تتحقق المسؤولية عن مضار الجوار لا بد من توافر شروطها ، إذ أن صفة الجوار لا بد من تحققها ، إلا أن الفقه والقضاء لم يقف عند المعنى الضيق لمفهوم الجوار[راجع في ذلك: ٣٠ ، ص ٢٩. ٣٣ ، ص ١١٦. ٦٤ ، ص١٥٥-١٥٧] ، فلا تقتصر صفة الجوار على الملّاك أنفسهم ، وإنما تتحقق صفة الجوار حتى مع المستأجر أو صاحب حق الانتفاع ، كما أن الفقه والقضاء لم يقف عند حالة التلاصق لتحقق صفة الجوار ، وإنما توسع في مفهوم الجوار نابذاً المفهوم الضيق القائم على حالة التلاصق ، بل يكفي لتحقق مفهوم الجوار أن الأضرار التي لحقت بالسكان الموجودين في الحي أو في المنطقة دون اشتراط التلاصق، لذا فان المسؤولية عن ضوضاء الطائرات وما تصدره من ضجيج مفرط يمكن أن تنعقد على أساس من مضار الجوار وإن لم يكن المطار ملاصقاً لعقار المضرور ، وكذا المسؤولية عن الرماية وضجيج إطلاق النار في الحي[*].

ومن جانب آخر لا بدَّ من عدم مألوفية الضرر ، فإذا كانت نظرية مضار الجوار تنهض وإن لم يكن هناك خطأ ، فليس كل ضرر يُسأل عنه الجار وإنما يجب أن يكون فاحشاً – على حد تعبير المشرع العراقي – أو غير مألوفاً بحسب نص القانون المدني المصري ، والضرر الفاحش أو غير المألوف: (هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر بالبناء أي يجلب له وهناً ويكون سبباً لانهدامه) [** ، ولمزيد من التفصيل، ينظر: ٦٥ ، ص٧٢] ، ولا جدال أن الضوضاء الشديدة أو المتكررة تمنع المنفعة الأصلية من العقار، كالسكنى أو الدراسة أو الاستجمام ، ولكن ما هو مقدار الضوضاء الذي يعد معها الضرر فاحشاً أو غير مألوف ؟ وبعبارة أخرى ما هو معيار تحقق الضرر الفاحش الناشئ عن التلوث الضوضائي ؟ وضع المشرع المصري عدة ضوابط لاعتبار الضرر غير مألوف يمكن القول معها أن المعيار الذي اعتمده إنما هو معيار موضوعي[*، ٦٦ ، ص١٢] ، وذلك في المادة (٢/٨٠٧) من القانون المدني والتي نصت على أنه (وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق.) فالعرف

[*]- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 3 mars 2016, 14-14.534, Inédit.
منشور على الموقع الفرنسي الرسمي (www.legifrance.gouv.fr) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/١٨.

[**]- المادة (١١٩٩) من مجلة الأحكام العدلية.

[*] - يقصد بالمعيار الموضوعي "جملة القواعد العامة التي يشيدها المشرع ، قابلة للتغيير ومؤكدة مستمدة من الملاحظة والمجردة للسلوك المتوسط"

يحدد متى تكون الضوضاء ضرراً غير مألوف، لذا فالضوضاء التي يحدثها الأطفال في الأعياد والمناسبات الاجتماعية لا تعد ضرراً فاحشاً بعكس ما لو كانت مستمرة في غير هذه الأوقات ، وكذا لطبيعة العقارات اعتبار في تحديد مألوفية من عدم مألوفية الضرر ، ومن ثم فان الأسواق وما تتضمنه من محلات مقلقة للراحة كالمقاهي أو محلات التجارة أو المطاعم يُتوقع منها الضوضاء أكثر من الحي المخصص للسكن ، أما موقع العقارات فيما بينها فتعد ضابطاً مهماً في تحديد عدم مألوفية ضرر الضوضاء ، فصاحب العلو في ملكيات الشقق والطبقات تعد الضوضاء الصادرة منه ضرراً فاحشاً حتى ما كان منها ناشئاً عن وقع الأقدام متى ما كانت غير طبيعية بسبب كسوة الأرضية التي تساعد على افتعال الضوضاء عند المشي ، مما دفع المدعي إلى المطالبة بتغيير كسوة الأرضية إلا أن محكمة النقض الفرنسية حكمت بالتعويض النقدي[**]، وكذا الغرض الذي خصص له العقار، فالعقار المخصص للسكنى الهادئة غير العقار الذي يخصص لأغراض تنشأ عنها الضوضاء والجلبة [لمزيد من التفصيل عن ضوابط المعيار الموضوعي في تقدير الضرر غير المألوف، ينظر: [٦٧ ، ص ٦٢٦-٦٢٧. ٦٢ ، ص ٢٠٥ – ٢٢٠. ٦٦ ، ص٧٣. ٦٤ ، ص ١٦٢ – ١٦٤. ٦٨ ، ص٨ – ٩.] ، بل الأكثر من ذلك فان تقدير عدم مألوفية أضرار الضوضاء في علاقات الجوار تقتضي الاعتداد بظروف الزمان وليس بظروف المكان فحسب ، فالضوضاء في أوقات المناسبات والمواسم الدينية لا تشكل ضرراً فاحشاً ، بينما قضت محكمة استئناف (ليون) بمسؤولية صاحب الديك عن أصوات صياحه التي تقلق راحة الجيران أثناء الليل أو وقت الفجر، وكذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية أصحاب الكلاب التي تحدث الضوضاء المفرطة جراء نباحها ليلاً[***]، وقضي بمسؤولية القصاب عن الضوضاء الناشئة عن استعماله عربة التبريد في أوقات الليل المتأخرة ، وكذا الصخب الذي يحدثه الأطفال نتيجة لعبهم في أوقات الظهيرة[للمزيد ينظر: ٦٢ ، ص ٢٠٧-٢٠٨.] ، وتقدير عدم مألوفية الضرر إنما هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك.

ولكن ما هو مدى الاعتداد بالظروف الشخصية للجار المضرور ؟ إذ قد يكون الشخص الذي يشكو من أضرار الضوضاء مريضاً وقد يكون مرهف الحس أو ضعيف الأعصاب ، وقد يكون الآخر ذو مهنة أو عمل يتطلب قدراً كبيراً من الهدوء التام و صفاء الذهن وعدم الجلبة والضوضاء ، لان طبيعة عمله قائمة على التفكير والتركيز كالقاضي والرسام والأستاذ الجامعي والملحن والشاعر، فهل يمكن أن يكون للمعيار الشخصي دور في تقدير أعباء ضوضاء الجوار؟ ابتداءاً نشير إلى أن بعض الفقه ممن بحث في

[**]-Cour de cassation , chambre civile 3 , Audience publique du mardi 26 novembre 2013 , N° de pourvoi: 12-25995 , Non publié au bulletin.

[***]- Cour d'appel de Lyon, 15 janvier 2008, 06/02427 .
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 27 mars 2014, 13-14.907, Inédit.

التلوث الضوضائي يرى وجوب الاعتداد بالظروف الشخصية للشخص المضرور ، ذلك لان الأشخاص مختلفون في مدى استعدادهم وتقبلهم للأصوات ، مما يجعل أثر الضوضاء مختلفاً من شخص لآخر[ينظر في هذا الرأي : ١٤ ، ص ١٠١. ٣٦ ، ص ٣١. وفي فرنسا: ٧٠ ، ص٤. كذلك ينظر في عرض المعيار الشخصي: ٦٤ ، ص١٦١ – ١٦٢.] ، وإذا كان هذا الرأي محقاً في جانبٍ منه بان تحقق الضوضاء متوقف على التقدير الشخصي لكل شخص ومدى استعداده في تقبلها ، إلا أننا نرى أن المعيار الشخصي يؤدي دوره في تقدير ما يعد ضوضاءاً لا في ما ينتج عن الضوضاء من أضرار ، لذا نؤيد الاتجاه القائل بموضوعية معيار تحقق أضرار الضوضاء ، والقول بخلاف ذلك يجعل من المعيار الشخصي أداة بيد المضرور لغل يد الجار عن التصرف في ملكه ، بل هو يدعو لمحاسبة الشخص الحريص عن الضرر الضوضائي البسيط ، كما أن المعيار الموضوعي أدعى لاستقرار علاقات الجوار ، أما الظروف الشخصية للمضرور فإنها تدخل في اعتبار القاضي عند تقديره للتعويض .

وعلى الرغم من أن القانون المدني العراقي جاء خالياً من اعتبارات المعيار الموضوعي التي نصت عليها المادة (٢/٨٠٧) من القانون المدني المصري ، فإن ذلك لا يمنع المحكمة من إعمال سلطتها التقديرية والاستعانة بالخبراء لتقدير فيما إذا كان ضرر الضوضاء فاحشاً ، ففي قرار لحكمة التمييز الاتحادية أيدت فيه حكم أصدرته محكمة بداءة كركوك في ٢٠١٣/٦/٤ جاء فيه " كما أجرت – المحكمة– الكشف الموقعي على العقار وعلى موقع المولدة الكهربائية المنصوبة على الرصيف الملاصق لعقار المدعي ، ولتقرير المهندس المنتخب من أن المولدة تحدث ضوضاء وأصوات مزعجة .... تؤثر على ساكني الدار وتضر بصحتهم مما تتطلب رفعها ، وحيث ثبت للمحكمة تضرر المدعي مع أفراد أسرته من المولدة موضوع الدعوى ، لذا يكون ما انتهى إليه الحكم المميز من رفع المولدة الملاصقة لدار المدعي وإبعادها لمسافة لا تقل عن ٢٠ متر وحسب ما ورد بتقرير الخبير مستنداً وحكم القانون ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٥/شوال/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٨/١٢م"[*] ، وعلى الرغم مما تقدم فان جانباً من الفقه دعى المشرع العراقي إلى اعتماد الاعتبارات التي نصت عليها المادة (٢/٨٠٧) من القانون المدني المصري في تقدير عدم مألوفية مضار الجوار[ينظر: ٧٠ ، ص ٧٠٤.] ، ونحن من جانبنا نؤيد ذلك وندعو المشرع إلى اعتماد ظروف المكان والزمان ، حسماً لكل اختلاف يثار بشأن ذلك في الفقه والقضاء.

ولكن يبدو أن المشرع العراقي قد عالج النقص المتقدم جزئياً في اعتبارات المعيار الموضوعي في تقدير مضار الجوار الفاحشة التي تسببها الضوضاء، وهو ما يستشف من الجداول رقم (٣ و٤) الملحقة بقانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، إذ انه وعند تحديده لمناسيب الضوضاء أخذ

[*] - قرار محكمة التمييز الاتحادية ، بالرقم ١٤٠٩/الهيأة المدنية/منقول/٢٠١٣. (القرار غير منشور).

بنظر الاعتبار طبيعة العقارات والمناطق التي تتضمنها والأغراض التي خصصت لها[*]. إلا أن أضرار الضوضاء لا تتوقف عند ذلك فحسب بل هي تتأثر من حيث شدتها و تكرارها ومدتها وهو ما رآه المشرع الفرنسي جديراً بالنص عليه في المادة (٥ – R١٣٣٦) من قانون الصحة سالفة الذكر ، بل انه حدد المدد التي يجب ألا تتجاوزها ضوضاء الجوار في المادة (٧ – R١٣٣٦) من قانون الصحة[**].

نخلص مما تقدم ، أن نظرية مضار الجوار غير المألوفة تعد أساساً مهماً للمسؤولية عن التلوث الضوضائي ، خصوصاً إذا ما علمنا أن أغلب منازعاته تجد مجالها الرحب في علاقات الجوار ، والسؤال الذي تثيره طبيعة التلوث الضوضائي في نطاق الجوار ، عن مدى جواز الخيرة للجار المضرور من التلوث الضوضائي بين المسؤولية وفقاً لمضار الجوار والمسؤولية على وفق القواعد العامة ؟

للإجابة على هذا التساؤل ، لا بد من أن نبين أن لكل صورة من صور المسؤولية موآخذاتها وحسناتها التي تميزها ، فالمسؤولية على وفق نظرية مضار الجوار ، مسؤولية موضوعية لا حاجة معها لإثبات الخطأ لأنها قائمة على الضرر وهي لا تسمح للجار المسؤول بنفي مسؤوليته إلا في حدود ضيقة، كما أن الأصل في التعويض عنها عينياً بمعنى إزالة الضرر[***]، والاستثناء أن يكون تعويضاً نقدياً ، إلا أنها لا تنهض إلا مع الأضرار الفاحشة أو غير المألوفة ، أما المسؤولية على وفق القواعد العامة فهي قائمة الخطأ سواء الواجب الإثبات أو المفترض ، ومن جانب آخر تتخللها الطرق التي تساعد بنفيها عن المسؤول ، إلا أنها إذا ما انعقدت وجب التعويض بموجبها عن أبسط الأضرار دون اشتراط تعديها حدود المألوف ، إلا أن الأصل في التعويض عنها نقدياً والاستثناء تنفيذاً عينياً[****]. ولا نقصد بالخيرة بين صور المسؤولية أن يستند في طلب التعويض على مضار الجوار فيفشل في طلبه، فيطالب بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية مثلاً ، ذلك لان مبدأ حجية الأمر المقضي به يحول دون ذلك .

والفرض الأول في مدى جواز الخيرة ، في ما إذا كان الضرر الذي لحق بالجار غير مألوف وناشئ عن خطأ صادر من الجار المسؤول ، كما لو كان يستعمل منبه السيارة بإفراط في الصباح الباكر والذي يسبب الضرر الفاحش لجاره ؟

---

[*] - إذ أنه ميز في مناسيب الضوضاء المسموح بها بين العقارات بحسب موقعها والغرض الذي خصصت له ، فمنسوب الضوضاء في المناطق السكنية أو في المدارس والمستشفيات يختلف عنه في المطارات أو الموانئ أو محطات القطار. ينظر الجدولين (٣ و ٤) الملحقين بقانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

[**] - ينظر نص المادة (٧ – R١٣٣٦) من قانون الصحة الفرنسي المعدلة بموجب المرسوم (٢٠١٧ – ١٢٤٤). منشورة على موقع التشريعات الفرنسية www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/١٥.

[***] - ينظر نصوص المواد: (١/١٠٥١) مدني عراقي . (٢/٨٠٧) مدني مصري.

[****] - ينظر نص المادة (٢٠٩) مدني عراقي. (١٧١) مدني مصري.

اختلفت آراء الفقه في مدى جواز الخيرة بين صور المسؤولية في هذه الحالة ، فالاتجاه الأول[من هذا الاتجاه: ٦٤ ، ص ١٥٨. . ويبدو ان الدكتور السنهوري (رحمه الله تعالى) يميل إلى تطبيق المسؤولية التقصيرية ما دامت ناشئة عن خطأ الجار والتعويض عن أي ضرر مهما ضؤل. ٦٧ ، ص٦١٧ – ٦١٨.] يذهب إلى عدم تطبيق نظرية مضار الجوار في هذا الفرض لأنها لا تنهض إلا مع عادية التصرف ، بمعنى ألا يكون هناك خطأ صادر من الجار ، والحال أن الضرر الضوضائي ناشئ عن خطأ منذ البداية فالمسؤولية تقصيرية إبتداءاً وانتهاءاً [* ، نقلاً عن : ٧١ ، ص ٦٤٦. تعليقاً على نص المادة (٥٤٤) مدني فرنسي.] ، وعلى الرغم من تماشي هذا الرأي مع الأساس الموضوعي لنظرية مضار الجوار ، فانه يثقل عاتق المضرور بعبء إثبات الخطأ الضوضائي ، كما أنه يفتح باب الإفلات من المسؤولية. أما الاتجاه الثاني فيرى وجوب تطبيق نظرية مضار الجوار واستبعاد المسؤولية التقصيرية ، لان الأخيرة قانون عام والأولى خاص ، والخاص يغلب على العام ، كما أن المشرع حدد نطاق ومجال نظرية مضار الجوار ، والقول بخلاف ذلك يجعل من تطبيق المسؤولية التقصيرية خارج إرادة المشرع وسياسته التشريعية ، وفي ذلك إهدار للحماية القانونية التي قررها المشرع للجار المضرور [ينظر في هذا الرأي: ٧٢ ، ص ٢٩٢. ٧٣ ، ص ٤٦٠.].

والاتجاه الثالث يرى جواز الخيرة بين المسؤوليتين للجار المضرور ابتداءاً ، وفي ذلك يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى انه " يمكن أن تتقرر مسؤولية الملوث استناداً إلى أي من الأسس السابقة ، وان المضرور يمكنه أن يختار بين المسؤولية القائمة على الخطأ أو نظرية مضار الجوار أو المسؤولية عن فعل الأشياء وان هذه الدعاوى مستقلة ، بيد أنه يجب على المضرور أن يحدد في دعواه وقت رفعها أيا من الأسس يكون الأفضل بالنسبة له والأكثر ملائمة لطبيعة الضرر الذي أصابه"[** مشار اليه لدى: ٣٤ ، ص٥٤٨. ٧٢ ، ص٢٨٥.] ، ونحن نرى رجاحة هذا الرأي ، لان الجار المضرور هو من يقدر تحقيق مصلحته على أساس المسؤولية التي يختارها، فله أن يختار المسؤولية التقصيرية إن استطاع أن يثبت خطأ الجار، وله أن يختار مضار الجوار ، والقول بخلاف ذلك يهدر الحماية الحقيقية للجار المضرور ويتنكر للمسؤولية الخطئية ويسلب منها مجالها الطبيعي وفي ذلك خرق للعدالة ، لان الضرر الفاحش ناشئ عن خطأ ، فضلاً عما توفره المسؤولية التقصيرية من تعويض كامل.

والفرض الثاني في مدى جواز الخيرة – والذي لم نجد له طرحاً في الفقه – فيما إذا لم تبلغ أضرار التلوث الضوضائي الحد غير المألوف في نطاق الجوار وكانت ناشئة عن خطأ صدر من الجار ؟ وهذا

---

[*] - وبهذا الاتجاه أخذت محكمة النقض الفرنسية ، إذ " لا تأثير للصفة غير العادية لإزعاج الجوار في أنظمة المسؤولية الأخرى . لا ضرورة لإثبات الصفة غير العادية لإزعاج الجوار إذا كانت الشروط العادية للمسؤولية المدنية متوافرة." نقض مدنية ١ ، ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٥: نشرة مدنية I رقم ١٧٤. نقض مدنية ٣ ، ٨ آذار/مارس ١٩٧٨.

[**] - ينظر في الفقه الفرنسي:

- M Prieur , Droit de l'environnement , préc . no.953 , p848.

الفرض قد يكون الأكثر وقوعاً في الواقع ، ونرى بأنه لا يوجد ما يمنع من لجوء الجار المضرور إلى قواعد المسؤولية التقصيرية ، وتظهر الفائدة العملية في الخيرة بموجب هذا الفرض ، بعدم إمكانية الجار المسؤول أن يتنصل من المسؤولية بدعوى أن الضرر مألوف أو غير فاحش ومن ثم يجب على الجار تحمله ، لان الضرر هنا ناشئ عن خطئه ، كما لا يستطيع القاضي أن يرد الدعوى لان الضرر ناشئ في نطاق الجوار وانه مألوف ، لان الجار المضرور لم يستند إلى مضار الجوار غير المألوفة وإنما استند إلى خطأ الجار المسؤول في دعواه ، وهذا كله رهن بإمكانية إثبات الخطأ.

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية للإدارة عن التلوث الضوضائي

بدلاً من أن تكون الإدارة هي الجهة التي تتولى مهمة المحافظة على السكينة العامة والسهر على راحة الأشخاص عن طريق مكافحة التلوث الضوضائي والسيطرة عليه ، قد تكون هي السبب المباشر أو غير المباشر في التلوث الضوضائي ، فقد يكون التلوث الضوضائي مصدره نشاط الإدارة ذاته فتكون سبباً مباشراً له ، وقد تتلكأ الإدارة وتتقاعس عن أداء واجباتها المفروضة عليها بموجب القانون في مكافحة التلوث الضوضائي أو السيطرة عليه إلى الحد غير الضار بالأشخاص ، فتكون سبباً غير مباشر فيما لحق بالمضرور من ضرر جراء التلوث الضوضائي.

لذا عقدنا هذا المطلب لنتبين اتجاهات الفقه والقضاء بشأن مسؤولية الإدارة عن التلوث الضوضائي، وذلك على وفق فرعين ، نبين في الأول مسؤوليتها المدنية عن أفعالها المباشرة المسببة للتلوث الضوضائي ، و نبحث في الفرع الثاني مسؤوليتها الناشئة عن تقصيرها في مكافحة التلوث الضوضائي.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للإدارة عن أفعالها المباشرة المسببة للتلوث الضوضائي

كان المبدأ العام السائد في معظم دول العالم ومنها فرنسا ومصر حتى أواخر القرن التاسع عشر هو عدم مسؤولية الدولة متمثلة بجهة الإدارة عن أعمالها المادية المسببة ضرراً للأفراد ، وذلك لعدم تصور خطأ الدولة وهي صاحبة السيادة ، فضلاً عن إن القول بمسؤوليتها يعرقل سير المرافق العامة ويثقل كاهل موازنتها المالية بأعباء التعويضات ، لكن هذا المبدأ ما لبث أن تزلزل وتقوض ، فبات من الممكن أن تنعقد مسؤولية جهة الإدارة وتلزم بالتعويض عن كل فعل مادي يصدر عنها ويسبب ضرر للغير[ينظر: ٣٤ ، ص ٢٦٥ – ٢٦٦. ٧٤ ، ص ٢١٩.].

وفي إطار دراستنا ، يمكن تصور قيام مسؤولية الإدارة عن التلوث الضوضائي ، لا بوصفها مسؤولية المتبوع عن التابع – لسبق بحثها – وإنما مسؤوليتها المباشرة عما يصدر منها من التلوث الضوضائي تظهر فيه الإدارة بثوب الفاعل عند إدارتها للمرافق العامة أو الأعمال المتعلقة بها ، ويظهر

ذلك جلياً في ما يصطلح عليه بـ(الأشغال العامة) والتي تتمثل بكل عمل ينصب على عقار يتم لحساب شخص معنوي عام تحقيقاً للمصلحة العامة، كما في مد خطوط السكك الحديدية أو إنشاء المطارات أو شق الطرق أو أعمال الحفر والردم[ينظر: ٣٦ ، ص ٨٩ و٩٩. وفي الفقه الفرنسي ، ينظر: ٧٥ ، ص ١.] وكذا ما ينشأ من تلوث ضوضائي عن (المنشآت العامة) التي تتجسد بكل مبنىً عقاري يتعلق بالأملاك العامة كما في المطارات ذاتها أو الطرق أو سكك الحديد نفسها وأية منشأة عامة يكون نشاطها مصدراً للتلوث الضوضائي كما في المنشآت الرياضية كالملاعب وغيرها[ينظر: ٣٦ ، ص ٩٥ – ٩٧.] ، وكذا لو أُنشِئَتْ محطة لتوليد الكهرباء في حي سكني بما ينتج عنها من أصوات مدوية عند تشغيلها واهتزازات تخل بمنفعة العقارات المجاورة لها وتتسبب في انخفاض قيمتها المالية.

لذا نجد أن القضاء الفرنسي لم يتردد في إقامة مسؤولية جهة الإدارة عن الضوضاء بسبب الأشغال العامة، فقضى بمسؤولية الإدارة عن الضوضاء الناتجة عن الأشغال المتعلقة بإنشاء مرآب تحت الأرض [* مشار إليه لدى: ٣٦ ، ص ١٠٠] ، وكذلك عن ضوضاء إقامة خطوط مترو حيث سببت بانصراف رواد إحدى دور العرض السينمائي [ينظر: ٣٦ ، ص ١٠٠] ، وكذلك قضي بمسؤولية جهة الإدارة عن الضوضاء الصادرة عن منشآتها العامة ، فقضي بمسؤوليتها عن الضوضاء الناشئة عن طرق النقل البري ، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي تصديقاً لحكم المحكمة الإدارية في (ليون – LYON)[**] ، وكذا قضت محكمة الاستئناف الإدارية في مدينة (نانسي – Nancy) بمسؤولية الإدارة عن ضوضاء ملعب كرة السلة بسبب الرنين القوي الذي يحدث عند ارتطام الكرة بالأرض أو الألواح [***]، وقضي بمسؤولية جهة الإدارة عن ضوضاء المرور على جسر لا يبعد إلا مسافة قليلة من إحدى البنايات ، وقضي بمسؤوليتها عن ضوضاء مرور القطارات وكذا المطارات وعن ضوضاء موقع لتربية الكلاب تابع لكلية الطب البيطري في مدينة (Toulouse) وكذا مسؤولية مكتب البريد بعد تحويله لمركز فرز [لمزيد من الأحكام القضائية الفرنسية عن مسؤولية جهة الإدارة عن الضوضاء ، ينظر: ٣٦ ، ص ١٠١-١١٠. ٧٥ ، ص ٢-٣.].

نخلص مما تقدم إلى إمكانية مقاضاة جهة الإدارة وتحميلها المسؤولية عن التلوث الضوضائي ، ولكن السؤال الذي يطرح تبعاً لذلك ، على وفق أي أساس قانوني يمكن إقامة مسؤولية الإدارة عن التلوث الضوضائي المنبعث نتيجة لأعمالها المادية ؟

---

[*]- C.E., 5 décembre 1973 , vidal , Rec , p696.

[**]- Conseil d'Etat, 4 / 1 SSR, du 5 novembre 1982, 25192, mentionné aux tables du recueil Lebon.

منشور على الموقع الفرنسي الرسمي (www.legifrance.gouv.fr) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٢٤.

[***]- Cour administrative d'appel de Nancy, 1e chambre, du 20 octobre 1994, 93NC00545, inédit au recueil Lebon.

يبدو أن الفقه والقضاء الإداري الفرنسي يستند في تأسيس مسؤولية الإدارة عن التلوث الضوضائي على المسؤولية دون خطأ ، متى ما كانت الضوضاء نتيجة طبيعية لإشغالها العامة أو لتسيير منشآتها العامة ، فالأصوات الفاحشة الناشئة عن السير العادي لنشاط الإدارة تنهض معه مسؤوليتها حتى مع اتخاذها الاحتياطات اللازمة ، فتأسيس مسؤولية الإدارة على فكرة المخاطر فيها مصلحة الطرف المضرور الذي لا يكلف إلا بإثبات الضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة[٣٤ ، ص ٢٨١ وما بعدها. ٣٦ ، ص ١١٢-١١٣. ٧٦ ، ص٣٥٩.] ، ويبرر جانب من الفقه هذا الأساس بأن " فكرة المخاطر تقوم على أساس نشاط الإدارة ما دام يصب في صالح الجماعة فلا يجوز أن يتحمل ضرره من وقع عليه وحده وإنما يتحمله الجميع (الذي تمثله الدولة) تحقيقاً لمبدأ المساواة "[٧٤ ، ص ٢٢٨. كذلك ينظر بهذا المعنى ٣٦ ، ص ١١٤. ٧٥ ، ص٢.] أمام الأعباء العامة.

وإذا كان الاتجاه في فرنسا إقامة مسؤولية الإدارة عن التلوث الضوضائي دون خطأ وعدها مسؤولية إدارية ، فإن إمعان النظر فيما تقدم من آراء الفقه وأحكام القضاء يدل على إقامتها على مضار الجوار ، " فالضوضاء الناتجة من الاحتفالات المقامة في القاعة التابعة للبلدية ، والتي كانت تمتد أحياناً حتى أوقات متأخرة جداً من الليل وتخل بصورة خطيرة براحة الجيران بصورة مباشرة .... فانه في ظل هذه الظروف فان الإيذاءات الناجمة عن تسيير أو نشاط هذه القاعة تجاوز المضار العادية الملازمة لجوار المنشأة العامة"[* ، مشار إليه لدى: ٣٦ ، ص ١٠٧. ٧٥ ، ص ٢.] ، بل إن القضاء المصري وحتى قبل صدور القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، أقام مسؤولية الإدارة عن التلوث الضوضائي على أساس مضار الجوار غير المألوفة ، وذلك بموجب حكم محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٩٤٠/١٠/١٧ في الطعنين (٧١٢) لسنة (٥٦ق) و(٢٧١) لسنة (٥٧ق) في الدعوى المرفوعة أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية على وزارة الأشغال لإنشائها محطة مجاري بالقرب من منزل المدعي ونتيجة للضوضاء التي تصدرها الثلاث ماكينات الكبيرة من الساعة السابعة صباحاً وحتى العاشرة ليلاً ، وبما تصدره من أصوات مزعجة تقلق راحة السكان في حي غير تجاري وليس بالصناعي بل مخصص للسكن، أصبح المدعي لا يطيق السكنى فيه هو وأفراد أسرته، بل أصبح من المتعذر استغلاله حتى بإيجار زهيد وحتى أن قيمته المالية انخفضت كثيراً ، فقضي بمسؤولية جهة الإدارة وإلزامها بدفع تعويض نقدي للمدعي ، إذ جاء في نص حكمها " أن الجار ملزم بتعويض جاره عما يصيبه من الضرر ولو لم يخالف في عمله نصاً من نصوص القوانين واللوائح متى كان هذا الضرر فاحشاً ومتجاوزاً الحد المألوف بين الجيران ، ومن حيث أنه تطبيقاً لهذا المبدأ الذي تقره المحكمة تكون المستأنفة (وزارة الأشغال) ملزمة بتعويض المستأنف عليه

[*]-T.A. Orléans , 29 août 1986 , Mallangeau c/Commune de landes le Gaulois m les nuisances Sonores.

(المدعي) عن الضرر الذي أصابته به بسبب إنشائها لمحطة المجاري بجوار منزله..." [ينظر في حيثيات الحكم : ٣٦ ، ص ١٤٥. كذلك ينظر في تأييد الفقه المصري لهذا الحكم: ٦٧ ، ص٦٢٧. ٧٧ ، ص ٣٦٩.].

ولم تتوفر بين أيدينا أحكام قضائية عن مسؤولية الإدارة عن التلوث الضوضائي صادرة من القضاء العراقي ، لنتبين من خلالها الأساس القانوني الذي تقوم عليه ، ويرجع ذلك برأينا إلى تقاعس الأشخاص عن المطالبة بحقوقهم وضعف الوازع القانوني وقلة الوعي البيئي ، ونرى أن القواعد العامة في هذه الحالة ستفرض نفسها من جديد، فإذا كانت مسؤولية جهة الإدارة عن التلوث الضوضائي في فرنسا ومصر تقوم على المسؤولية دون خطأ ، أو هي مسؤولية تتأسس على مضار الجوار غير المألوفة ، فإننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع من إقامتها في العراق على وفق أضرار الجوار الفاحشة إذا ما تحققت شروطها ، بل أن واقع التلوث الضوضائي المنبعث من المنشآت والأشغال العامة في العراق يظهر غالباً في علاقات الجوار ، كما في المطارات والملاعب الرياضية ومحطات توليد الكهرباء وغيرها ، وكما يمكن إقامتها على الخطأ المفترض على وفق المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ إذا ما كانت وزارة البيئة هي المدعي ، وذلك في كل مورد تخالف فيه جهة الإدارة أحد الالتزامات المفروضة في قانون السيطرة على الضوضاء النافذ أو ترتكب أحد الأعمال المحظورة في هذا القانون.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للإدارة عن تقصيرها في مكافحة التلوث الضوضائي

إزاء حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة ، أصبح من أهم واجبات الإدارة – في مجتمعاتنا التي تضج بالضوضاء والصخب – مكافحتها للتلوث الضوضائي ومحاولتها السيطرة عليه أو التخفيف منه إلى الحدود المسموح بها قانوناً ، وذلك بقصد الحفاظ على السكينة العامة والتي هي أحد عناصر النظام العام الإداري عن طريق ممارسة سلطات الضبط الإداري ، سواء كانت مكافحتها للضوضاء في مصدرها ويكون ذلك باستعمال سلطتها في منح التراخيص وفرض القيود على النشاطات المسببة للتلوث الضوضائي إذ أن مكافحة الضوضاء في مصدرها تعد الوسيلة الأنجع للتخفيف منها أو القضاء عليها ، وكذلك مكافحة الضوضاء في مسارها ويتحقق ذلك بوضع القيود التي تزيد المسافة الفاصلة بين مصدر الضوضاء ومستقبلها ، من قبيل تحويل طرق المرور أو حظر إنشاء المطارات أو سكك الحديد بالقرب من المنازل والعكس صحيح[٣٦ ، ص١٧٥-١٧٦. ٧٦ ، ص ٣٥١ و٣٨٥. ٧٨ ، ص ٢٠٥ – ٢٠٩.].

ولم يُسلِّم الفقه والقضاء في فرنسا بمسؤولية الإدارة عن تقصيرها في المحافظة على السكينة العامة ومكافحة التلوث الضوضائي ، وذلك استناداً للقاعدة العامة في مختلف مجالات العمل الإداري بأن للإدارة سلطة تقديرية في تقدير ملاءمة تدخلها أو الامتناع عنه ، ومن ثم فوجود إزعاج ناتج عن التلوث الضوضائي يخل بالسكينة العامة لا يلزم الإدارة أن تتدخل بإجراءاتها الضبطية ، إلا أن هذا التوجه لم

يستمر إذ تصاعدت الأصوات بوجود التزام على عاتق الإدارة بممارسة سلطاتها الضبطية الإدارية ، وأن ما تمنح من سلطات ليست حقوقاً خالصة لها بقدر ما هي واجبات ملقاة على عاتقها لا بدَّ معها من القيام بها حتى يمكن القول بأداء الإدارة لوظيفتها[لمزيد من التفصيل ، ينظر: ٣٦ ، ص ١٧٦ – ١٧٨. ٧٩ ، ص ٩٠٣– ٩٠٤.].

وعلى الرغم من أن مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الشهير في قضية (Latty) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣ ، لم يلزم الإدارة بدفع تعويضات للأخير ، بسبب ضوضاء الملهى المجاور لمنزله والمرخص إدارياً ، والتي كان يتضرر منها كثيراً ، إذ تستمر الضوضاء والجلبة والصخب حتى الساعة الرابعة صباحاً مما يتعذر معها النوم ، فتقدم في دعواه مطالباً بتحميل العمدة مسؤولية هذه الضوضاء ومطالباً بتعويضه عن الاضطرابات والأصوات الصاخبة التي تخل بسكينته وأوقات راحته ، مؤسساً دعواه أن العمدة لم يقم بما يجب عليه من استخدام السلطات المخولة لمنع الضوضاء المخلة بالسكينة العامة[*]، إلا أن مجلس الدولة قرر بأن العمدة ملزم باتخاذ التدابير المناسبة لمنع الضوضاء الشديدة [لمزيد من التفصيل عن قضية (Latty) ينظر: ٨٠ ، ص ٩٦ – ٩٨. ٧٨ ، ص ٢٥٣–٢٥٥.].

وما يهمنا هو ما انتهى إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي من وجوب قيام الإدارة بواجبها في مكافحة الضوضاء ، وامتناعها عن ذلك يجعلها مسؤولة عن تعويض الشخص المضرور من الضوضاء ، إذا ما ارتكبت جهة الإدارة خطأً ، إذ أن القضاء الفرنسي لا يقضي بمسؤولية الإدارة إلا عند ارتكابها خطأً في مكافحة التلوث الضوضائي ، وقد يظهر خطأ الإدارة بموقف إيجابي يتمثل بإصدارها قرار بمنح ترخيص لمنشأة معينة يكون نشاطها مصدراً للضوضاء بما تسببه من أضرار لبعض الأشخاص[ينظر:٣٦ ، ص٢٣٥. ٣٨ ، ص ١٦٢. ٤٥ ، ص ٤٧٣.] ، مخالفة بذلك الالتزام القانوني الملقى على عاتقها والذي يقضي بوجوب مراعاة الحدود المسموح بها للضوضاء عند منح الترخيص، وبذلك جاءت المادة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، إذ نصت على أن (يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير.)[**].

ولكن خطأ الإدارة الأكثر أهميةً ووقوعاً في الواقع العملي ، والذي تنهض معه مسؤولية الإدارة في مكافحة الضوضاء ، هو الذي يظهر بموقف سلبي من جانبها، ويتحقق ذلك كلما امتنعت أو تمانعت

[*]- Conseil d'Etat , au contentieux N° 95896 95919 , Publié au recueil Lebon , lecture du mercredi 23 juin 1976.

منشور على الموقع الفرنسي الرسمي (www.legifrance.gouv.fr) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٢٩.

[**] - تقابلها المواد: (٤٢) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤. (٥٤) قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤. (٢ – L٥٧١) من قانون البيئة الفرنسي.

الإدارة من قيامها بمهامها وواجباتها الضبطية في مكافحة التلوث الضوضائي[ينظر: ٣٦ ، ص ٢٣٧. ٣٨ ، ص ٢٤٨. ٧٥ ، ص٤.] ، أياً كانت الجهة الإدارية المعهود إليها ذلك ، فتلكؤ الإدارة في مكافحة الضوضاء أو التخفيف منها، وتقاعسها عن ذلك يثير مسؤوليتها بسبب إخلالها بأداء واجبها القانوني ، بل أن مسؤولية الإدارة لا تنعقد بسبب امتناعها فحسب ، بل أن تباطؤ الإدارة في أداء واجبها أكثر من اللازم يُعرِّضها للمساءلة[لمزيد من التوسع ، ينظر: ٧٩ ، ص ٩١ وما بعدها.].

إلا أن مجلس الدولة وكذا عموم القضاء الإداري في فرنسا ، لا يعد أي امتناع لجهة الإدارة عن مكافحة التلوث الضوضائي خطأً تنهض معه مسؤوليتها ، بل لا بدَّ أن يكون هذا الخطأ جسيماً ، وقد أوضح جانب من الفقه[ينظر: ٣٦ ، ص ٢٥٤ وما بعدها. ٧٥ ، ص ٤- ٥.] المعايير التي بتحقق أحدها يشكل تقصير الإدارة في مكافحة الضوضاء خطأً جسيماً ، وتتمثل بما يلي:

١- جسامة الإزعاجات والمضايقات الناجمة عن الضوضاء تبعاً لشدتها أو تكرارها أو طول مدتها أو قربها من الشخص المضرور أو وقت صدورها كما لو كانت في أوقات متأخرة من الليل.

٢- الشكاوى المتكررة من متضرري الضوضاء وإصرار جهة الإدارة على عدم القيام بالإجراءات والتدابير اللازمة لمنعها أو التخفيف منها ، أو عدم كفايتها.

٣- عدم وجود أية إجراءات متخذة من قبل الإدارة لمكافحة الضوضاء.

ويُرجِع هذا الاتجاه في الفقه ، تبرير استلزام وجود الخطأ الجسيم في جانب الإدارة والذي يستدل عليه بأحد هذه المعايير ، إلى نسبية الإحساس بالضوضاء إذ لا يتأثر الأشخاص بالضوضاء بدرجة واحدة ، وتبعاً لما تقدم ، نجد أن القضاء الفرنسي قد رتب مسؤولية الإدارة عن تقصيرها في مكافحة التلوث الضوضائي وإلزامها بدفع التعويض للمتضررين منها ، فقضت محكمة استئناف (نانت) الإدارية ، بتقصير جهة الإدارة وارتكابها الخطأ الجسيم نظراً لفداحة المضايقات وتجاوز الضوضاء الحدود المسموح بها قانوناً والناتجة عن نشاط أحد المشروعات المجاورة لمنزل المدعي خاصة أصوات الفرملة التي تحدثها الحافلات، وعدم اتخاذ العمدة التدابير اللازمة لوضع حد للضوضاء[*] فألزمتها بدفع مبلغ (٣٠٠٠ فرنك) للمتضررين ، وقضت محكمة الاستئناف الإدارية في (مرسيليا) بمسؤولية بلدية مدينة (AIX-EN-PROVENCE) وإلزامها بدفع تعويضات قدرها (٢٠٩٨,١٢ يورو) لمتضرري ضوضاء بعض الاحتفالات نظراً للخطأ الجسيم الذي ارتكبه العمدة بعدم اتخاذه الإجراءات والتدابير الوقائية الكافية للحد

[*]- Cour administrative d'appel de Nantes, 2e chambre, du 8 juillet 1993, 91NT00596, inédit au recueil Lebon.

منشور على الموقع الفرنسي الرسمي (www.legifrance.gouv.fr) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٣٠.

من الضوضاء[**]، وغيرها الكثير من أحكام القضاء الفرنسي التي تقضي بمسؤولية الإدارة عن تقصيرها في مكافحة الضوضاء ، وتعويض المتضررين من ذلك [لمزيد من أحكام القضاء الفرنسي في مسؤولية الإدارة عن تقصيرها في مكافحة الضوضاء، ينظر:: ٧٥ ، ص ٤- ٥. ٨١ ، ص ٢ - ٣.]، وأياً كان المسمى الذي تظهر فيه مسؤولية الإدارة سواء كانت مدنية أو إدارية ، وأياً كان القضاء الذي ينظر في هذه المسؤولية سواء كان القضاء المدني أو الإداري ، فان حق المتضررين من الضوضاء بالتعويض قد أثبته القضاء الفرنسي ، وهذا إنما يدل على كفالة حقوق الأشخاص بالسكينة والراحة وتنبيه الإدارة لأداء واجبها في مكافحة الضوضاء وحماية السكينة العامة.

ويأسف جانب من الفقه في مصر [ينظر: ٣٦ ، ص ١٨٥ و ١٨٩. ٧٦ ، ص ٣٥٨ و ٣٦٢.] على عدم وجود أحكام قضائية تقرر مسؤولية الدولة وتلزمها بحماية السكينة العامة ومكافحة التلوث الضوضائي ، على غرار موقف القضاء الفرنسي ، بل لا توجد أحكام قضائية تقرر مسؤولية الإدارة عن تقصيرها في المحافظة على النظام العام. وكذا الحال في كل من الكويت والعراق ، بل إننا لم نجد رأياً فقهياً يتبنى مسؤولية الإدارة عن تقصيرها في مكافحة التلوث الضوضائي سواء على صعيد الفقه المدني أو الإداري ، إلا أن ذلك لا يمنعنا من أن ندعو القضاء العراقي الموقر بإقامة مسؤولية الإدارة عن خطئها وتقصيرها في مكافحة التلوث الضوضائي إذا ما تسبب بضرر للغير ، ونستند في رأينا هذا على ما وضعه المشرع العراقي من التزامات على عاتق الجهات الإدارية لمكافحة الضوضاء أو التخفيف منها ، وحسناً فعل المشرع العراقي في ذلك ، وهو ما نص عليه صراحة في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، إذ نصت المادة (٦) منه على أن (على الجهات المختصة بالتخطيط العمراني للمدن و الشوارع مراعاة أحكام هذا القانون و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبة عند تصميم المدن والشوارع والمطارات والموانئ والمرافق المشابهة الأخرى.) بل إن المشرع العراقي قد ألقى على عاتق أمانة بغداد والبلديات معالجة مشاكل الضوضاء باتخاذ الوسائل التي تمنع أو تخفف من حدتها ، فنصت المادة (٧) من القانون نفسه بأن (على أمانة بغداد و البلديات القيام بما يأتي: أولاً: معالجة مشاكل الضجيج على امتداد الطرق العامة داخل المدن بالوسائل التي تمنع أو تقلل الضوضاء كالتشجير و وضع الحواجز. ثانياً: إنشاء مرائب لوقوف السيارات متعددة الطوابق في المناطق المزدحمة)[*] ولا يخفى أن استعمال المشرع في صياغة هاتين المادتين الحرف (على) يفيد الإلزام والالتزام ، مما يقتضي إقامة مسؤولية الجهات

[**]- Cour administrative d'appel de Marseille, 5ème chambre - formation à 3, du 5 juillet 2004, 02MA01300, inédit au recueil Lebon.

منشور على الموقع الفرنسي الرسمي (www.legifrance.gouv.fr) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٣٠.

[*] - تقابلها المادة (٥٥) من قانون البيئة الكويتي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤. ولا مقابل لها في قانون البيئة المصري.

الإدارية المختصة عند إخلالها بأداء التزامها على النحو المنصوص عليه قانوناً في مكافحة التلوث الضوضائي.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا هذا والمتعلق بتحديد (الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي) ، فإننا نعرض هنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها ثم نعقب ذلك ببعض التوصيات التي نراها من الأهمية بمكان للأخذ بها في هذا المجال وعلى الوجه التالي:

أولا – النتائج:

١- يعد التلوث الضوضائي من أهم أنواع التلوث وأكثرها وقوعاً في حياة الإنسان بما يترتب عليه من أضرار صحية ومادية ، ويمكننا تعريفه بأنه (ذلك النوع من التلوث البيئي الذي ينشأ عن الصوت المنبعث بشكل غير منتظم أو متجانس على نحو يضر بصحة الأشخاص ويقلق راحتهم وله تأثيرات سلبية على الكائنات الحية الأخرى في البيئة ، بحسب شدة الصوت وحدته وفجائيته و استمراريته أو تكراره و طبيعة المكان الذي ينبعث فيه.) لذا نجد أن تعريف المشرع للضوضاء في الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، لم يكن تعريفاً منضبطاً جامعاً ومانعاً لان أضرار الضوضاء لا تتوقف على شدتها فحسب.

٢- تتجلى أهمية اعتبار الضوضاء نوعاً من أنواع التلوث ، بل هو التلوث الأكثر وقوعاً في الواقع البيئي ويرافق حياة الإنسان اليومية ، من حيث انطباق القواعد القانونية الخاصة به أو التي تعالج التلوث بوجه عام ، سواء من ناحية المسؤولية الجزائية أو الإدارية ، فضلاً عن المسؤولية المدنية وهي محور بحثنا.

٣- شُرِّعَتْ في العراق والدول المقارنة الكثير من التشريعات البيئية ، إلا أننا لم نجد قواعد قانونية خاصة تؤسس للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي ، فهو والحال هذا يشترك مع أنواع التلوث الأخرى في قواعد المسؤولية المدنية الخاصة ، وحتى الأخيرة لم نجدها قد سلمت من الانتقاد كما هو الحال في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، وكما تناولناه في ثنايا هذه الدراسة في ضوء المادة (٣٢) منه.

٤- تتعدد الأسس التي يمكن إقامة المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي على أحدها ، وكل أساس من هذه الأسس قد تواجهه من العقبات ما تجعل معه تأسيس المسؤولية المدنية عن

التلوث الضوضائي على وفقه من الصعوبة بمكان بسبب طبيعة التلوث الضوضائي ، وقد تؤدي إلى فشله في تعويض المضرور.

٥- وتبعاً لما تقدم فإن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية تقصر عن تأسيس المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي على أساسها ، سواء كان الأساس هو الخطأ الشخصي الواجب الإثبات، أو كان خطأً مفترضاً ، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ الضوضائي بسبب الطبيعة الخاصة للتلوث الضوضائي الذي ينقطع بتوقف مصدره من جانب ، ولمشروعيته في بعض الأحيان من جانبٍ آخر أو لعدم انطباق القواعد العامة في المسؤولية في أحيان أخرى كما في مسؤولية المتبوع أو المسؤولية عن الحيوان ، فضلاً عن إمكانية دفع المسؤول المسؤولية عن نفسه.

٦- إن المشرع العراقي وإن كان يحسب له أن أقامها على خطأ مفترض حتى عن الفعل الشخصي وهذا تطور في نظام المسؤولية التقصيرية وذلك في المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، إلا إن موقفه هذا جاء منتقداً ، فهو لم يضف جديداً للمسؤولية التقصيرية للراعي أو المتبوع لأنها قائمة على الخطأ المفترض على وفق القواعد العامة في القانون المدني ، كما أنه لم يؤسس للمسؤولية عن الأشياء أو الحيوانات ، فضلاً عن إنها مسؤولية في مواجهة وزارة البيئة فحسب بدلالة الفقرة (رابعاً) منها.

٧- يحسب للمشرع الفرنسي سابقته في تبنيه المسؤولية الموضوعية كأساس لإصلاح الضرر البيئي، وذلك بموجب المادة (١٢٤٦) من القانون المدني الفرنسي التي أنشأها بموجب التعديل رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ آب ٢٠١٦ كقاعدة عامة ، والتي لم يستلزم فيها خطأ المسؤول واكتفى بتحقق الضرر.

٨- إن إقامة المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي على أساس مضار الجوار الفاحشة على وفق المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي دون استلزام خطأ الجار واكتفاءً بالضرر ، يعد أساساً صالحاً لها ، إلا أن التلوث الضوضائي وان كان يتحقق في الغالب في بيئة الجوار إلا انه لا يقتصر على ذلك ، ومن جانب آخر ، فان الجار قد يدفع بعدم تجاوز الضوضاء الصادرة عنه محددات مناسيب الضوضاء المقررة قانوناً.

٩- لا بد من إثراء الوعي القانوني لدى الأشخاص المضرورين من ضوضاء الإدارة ، فجهة الإدارة ليست محصنة من المسؤولية ، وبدلاً من أن تكون هي الراعي للسكينة العامة ومكافحة الضوضاء قد يكون نشاطها مصدراً للتلوث الضوضائي ، أو قد تتلكأ وتتقاعس عن القيام بوظيفتها عن مكافحة الضوضاء ، فلا بد هنا من إثارة مسؤوليتها و تحميلها ذلك ، أياً كانت

جهة القضاء المختص سواء كان القضاء العادي وهو الغالب لدينا في العراقي أو كان القضاء الإداري متى ما كان الأمر متعلقاً بقرار إداري.

ثانياً التوصيات:

١- نتمنى على المشرع العراقي إعادة النظر بتعريف الضوضاء إن رأى ضرورة وجوده ، لصياغته بصيغة تشتمل على العوامل المؤثرة في الضوضاء من قبيل شدة الصوت وحدته وفجائيته و استمراريته أو تكراره و طبيعة المكان الذي ينبعث فيه.

٢- أن يحدد الحدود العليا للمدد الزمنية لانبعاث الضوضاء المسموح بحسب طبيعة ونوع المكان لأن قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، جاء خالياً منها.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ ، لإقامة المسؤولية المدنية على الخطأ المفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس ، – إذا ما ارتأى الإبقاء على هذا الأساس القانوني – وصياغته بصيغة عامة لتشمل صور المسؤولية المدنية كلها سواء ما كان منها ناشئاً عن الخطأ الشخصي أو خطأ من يسأل عنهم أو كانت مسؤولية عن الحيوانات أو الأشياء ، وأن يسمح للأفراد من أشخاص القانون الخاص بإقامة المسؤولية على أساسها دون أن يقصرها على وزارة الصحة والبيئة.

٤- والأفضل من التوصية (٣) أن يحذو المشرع العراقي حذو المشرع الفرنسي بجعلها مسؤولية موضوعية تقوم على أساس تحمل التبعة اكتفاءً بالضرر الناشئ عن الفعل والعلاقة السببية بينهما، دون التمسك بالخطأ بحسب الأسس التقليدية الواردة في القواعد العامة ، وصياغتها بقاعدة عامة في القانون المدني على غرار المشرع الفرنسي ، أو في قانون حماية وتحسين البيئة.

٥- إن لم تتحقق التوصيتان (٣ أو ٤) فلا بدَّ من إقامة المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي على أساس المسؤولية الموضوعية – على الأقل – بتعديل قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ ، لان هذا الأساس هو ما يتلاءم مع طبيعة التلوث الضوضائي الخاصة ، ويجب أن يعطي الأولوية للتعويض العيني للمسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي بإعادة الحال إلى ما كان عليه وتكملته بالتعويض بمقابل.

المصادر :

١- ابن منظور الإمام جمال الدين محمد بن مُكرّم بن علىٍّ الإفريقي ، لسان العرب ، ج ٢ ، دار الحديث – القاهرة ،٢٠٠٣.

٢- مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط ، الجزء ١ ، ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٨.

٣- ابن منظور الإمام جمال الدين محمد بن مُكرّم بن علىٍّ الإفريقي ، لسان العرب ، ج ١ ، دار الحديث – القاهرة ،٢٠٠٣.

٤- د.أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٨.

٥- د.حمدي عطية مصطفى عامر ، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي ، الطبعة ١، دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٤.

٦- بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان – الجزائر ، ٢٠١٥ – ٢٠١٦.

٧- د.هالة صلاح الحديثي – م.م. علي صلاح ياسين ، رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، العدد ١٣ ، السنة ٤، ٢٠١٢.

٨- د.عصمت عبد المجيد بكر ، أحكام تخلية المأجور ، منشورات مركز البحوث القانونية ، ١٩٨٨.

٩- ابن منظور الإمام جمال الدين محمد بن مُكرّم بن علىٍّ الإفريقي ، لسان العرب ، ج ١٤، دار الحديث – القاهرة ،٢٠٠٣.

١٠- إبراهيم مصطفى أحمد . حامد عبد القادر . محمد النجار ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة ٥ ، الجزء ٢ ، باب الضاد ،٢٠١١.

١١- د.سعود عبد العزيز الفضلي ، م.م.أحمد ميس سدخان ، التلوث الضوضائي في مدينة البصرة، بحث منشور في مجلة آداب البصرة ، العدد ٥٤ ، المجلد ١ ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثاني لكلية الآداب لسنة ٢٠١٠.

١٢- نداء نعمان مجيد ، أثر دراسة الضوضاء في تخطيط المدينة لتحديد استعمالات الأرض ، بحث منشور في مجلة الأنبار للعلوم الهندسية ، المجلد ١ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٨.

١٣- سيف صلاح القزويني ، أنيس كاظم إدريس ، رشا صلاح مهدي ، دراسة التلوث البيئي لتأثير المولدات الكهربائية على البيئة المحيطة (حالة الدراسة : المولدات المنزلية) بحث منشور في مجلة جامعة بابل/العلوم الهندسية ، العدد ٥ ، المجلد ٢١ ، ٢٠١٣.

١٤- د.سجى محمد عباس ، التلوث السمعي – دراسة مقارنة ، الطبعة ١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع – القاهرة ، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

١٥- علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية – دراسة مقارنة ، الطبعة ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ، ٢٠١٣.

١٦- د.داود عبد الرزاق الباز ، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت ، ملحق العدد ٤، السنة ٣٠ ، ذو الحجة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

17- CAROLINE COCHET ," BRUIT ET URBANISME " , Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit , UNIVERSITE DES ANTILLES ET DE LA GUYANE / FACULTE DE DROIT ET D'ECONOMIE DE LA MARTINIQUE , 7 mars 2014.

١٨- صباح محمد جميل ملا علي – م.م.زياد محمد مجيد المخيول ، دراسة العزل الصوتي لمواد البناء المصنوعة في العراق عملياً ، بحث منشور في مجلة هندسة الرافدين تصدر عن كلية الهندسة في جامعة الموصل ، المجلد ١٥، العدد ٣ ، ٢٠٠٧.

١٩- حسين شاكر محمود البحراني ، دراسة حقلية عن أهم مصادر التلوث الضوضائي في الأحياء السكنية لمدينتي النجف والكوفة ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الهندسية تصدر عن كلية الهندسة في جامعة القادسية، المجلد ٢ ، العدد ٤ ، ٢٠٠٩.

٢٠- هدى زهير عبد الغني كبة ، دراسة التلوث الضوضائي في المعهد التقني- نجف ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/العلوم الهندسية ، المجلد ٢٤ ، العدد ٢ ، ٢٠١٦.

٢١- د.عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، جريمة التلوث الضوضائي في التشريعات الجنائية الوضعية والفقه الإسلامي ، الطبعة ١ ، شركة ناس للطباعة – القاهرة ، ٢٠١٥.

٢٢- ممدوح سلامه مرسي ، الضوضاء مرض العصر ، بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد ٣٦ ، يناير ، ٢٠١٢.

23- Véronique Jaworski , LE BRUIT ET LE DROIT , Le Seuil Communications , ISSN 0588-8018 , 1/2012.

٢٤- المهندس عبد الحفيظ أحمد العمري ، التلوث الضوضائي (الضجيج) ، إصدارات مدونة عيون المعرفة ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٨.

25- F.CABALLERO, Essi Sur La notion juridique de nuisance ,these ,Paris ,LGDJ ,1981.

26- R. ROMI , Droit et administration de 1 , environnement , Montchrestion ,Paris. 2018.

٢٧- د.ندى صالح هادي الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٢٨- د.سليمان مرقس ، الفعل الضار ، الطبعة ٢ ، دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة ، ١٩٥٦.

٢٩- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف – القاهرة ، الطبعة ٢ ، ١٩٧٩.

٣٠- د.عباس علي محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص القانونية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء ، العدد ٣ ، ٢٠١٠.

٣١- د.سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٨.

٣٢- أم كلثوم صبيح محمد ، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي – دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٨.

٣٣- د.أحمد عبد التواب محمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دار النهضة العربية ، الطبعة ١ ، ٢٠٠٨.

٣٤- د.عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود ، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٩٣.

٣٥- د.موسى محمد المردان ، حماية البيئة والصحة العامة في الفقه الإسلامي والمقارن ، دار الكتب والدراسات العربية – الاسكندرية ، ٢٠١٨ .

٣٦- د.مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ، المسئولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.

٣٧- د.مقدم السيد ، التعويض عن الضرر المعنوي ، الطبعة ١ ، دار الحداثة للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٥.
٣٨- د.أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٩- د.عبد المجيد الحكيم – الأستاذ عبد الباقي البكري– الأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مكتبة السنهوري – بغداد ، ٢٠١٢.
٤٠- د.سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية – بغداد ، ١٩٨١.
٤١- د.حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية -١- الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٨.
٤٢- د.محمد شكري سرور ، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣.
٤٣- د.عوض الله عبده شراقه ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في القانون المصري وقوانين البلاد العربية والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨.
٤٤- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٨.
٤٥- د.طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، إشكالية المسؤولية المدنية عن ضمان أذى النفس في القانون المدني الكويتي ، الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.
٤٦- د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء ١ – مصادر الالتزام ، الطبعة ٥، مطبعة نديم – بغداد ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٨.
47-JACQUELINE BERGEL-HATCHUEL , Le bruit : combien ça coute ? Panorama jurispruentiel sur les nuisances acoustiques.
منشور على الموقع الالكتروني: (www.avocats-immobilier.com) تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٧.
٤٨- ره نج رسول حمد ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٦.
٤٩- د.سعد عبد اللطيف ، المسؤولية المدنية للشركات الصناعية عن التلوث البيئي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة – بغداد ، العدد ٤٣ ، كانون الأول ٢٠١٧.

٥٠- د.طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي ، الطبعة ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.
٥١- د.أياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء ، مطبعة بابل – بغداد ، ١٩٧٩ – ١٩٨٠.
٥٢- القاضي لفتة هامل العجيلي ، نظرة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة ٣ ، العدد ٤ ، (تشرين الأول ، تشرين الثاني ، كانون الأول) ٢٠١١.
٥٣- د.ندى عبد الكاظم حسين ، الحماية المدنية للبيئة ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون – الجامعة المستنصرية، المجلد ٢ ، العدد٣١ ،٢٠١٧.
٥٤- د.علي مطشر عبد الصاحب ، المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية القانون – جامعة الانبار، المجلد ١، العدد ١١، ٢٠١٦.
٥٥- د.علي محمد خلف الفتلاوي ، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة – دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، المجلد : عدد خاص ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٥.
٥٦- جبار صبار طه ، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٥٧- د.محمد حسناوي شويع ، مسؤولية المنتج المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، الطبعة ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٧.
58- Maître Christophe Sanson , de la notion de trouble anormal de voisinage dans le contentieux civil du bruit , 24 mars 2017.
٥٩- د.خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، الطبعة ١ ، ٢٠١١.
60- Christine Bidaud-Garon , Droit civil et droit de l’environnement, VEILLE Veille et éclairage juridique Cahiers du LARJE / Working papers N° 2016-3 , octobre 2016.
٦١- إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ ، فكرة الضرر في قانون البيئة ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١٨.

٦٢- د.عبد الرحمن علي حمزة ، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.
٦٣- د.منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ، دون ذكر مكان وسنة طبع.
٦٤- د.علي محمد خلف الفتلاوي ، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي – دراسة تحليلية بين القانونين العراقي والمصري ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، المجلد ٢ ، العدد ٣٧، ٢٠١٦.
٦٥- محمد طه البشير – د.غني حسون طه ، الحقوق العينية ، الجزء ١ – الحقوق العينية الأصلية، نشر شركة العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة ، سنة الوصول الى المصدر ٢٠١٩.
٦٦- فارس عبد الكريم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٢.
٦٧- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانوني المدني ، الجزء ٨ – حق الملكية ، تنقيح المستشار أحمد المراغي ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، ٢٠٠٤.
٦٨- د.شروق عباس فاضل – د.أسماء صبر علوان ، مضار الجوار غير المألوفة – دراسة تطبيقية، بحث منشور في مجلة الحقوق – تصدر عن كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، المجلد ٤ ، العدد ١٦ – ١٧ ، ٢٠١٢.
69- Valérie ROZEC , L’IMPACT DU BRUIT SUR LA SANTE DES ELEVES ET DES ENSEIGNANTS - Psychologie de l’environnement.
٧٠- د.عامر عاشور عبد الله – القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، الحماية المدنية من أضرار المولدات الفاحشة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – تصدر عن كلية القانون – جامعة كركوك ، المجلد ٥ ، العدد ٢/١٧ ، ٢٠١٦.
٧١- القانون المدني الفرنسي باللغة العربية ، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة ، جماعة القديس يوسف في بيروت.
٧٢- د.عطا سعد محمد حواس ، الأساس القانوني للمسؤولية عن إضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١٢.
٧٣- د.فيصل زكي عبد الواحد ، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، ١٩٨٨.
٧٤- د.غازي فيصل مهدي – د.عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري ، الطبعة ٢ ، بغداد ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

75- Christophe Sanson , JURI BRUIT, Lutte contre les bruits de voisinage (édition 2015) Série C : Indemnisation - Responsabilité de la puissance publique – septembre 2015.

٧٦- د.ماجد راغب الحلو ، حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

٧٧- د.محمد كامل المرسي باشا ، الحقوق العينية الأصلية ، الجزء ١ ، الطبعة ٢، المطبعة العالمية – القاهرة، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.

٧٨- د.داود الباز ، حماية السكينة العامة – معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

٧٩- د.سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ورقابة أعمال الإدارة – دراسة مقارنة ، الطبعة ٣ ، دار الفكر العربي ، ١٩٦١.

٨٠- د.ماهر محمد أبو العينين ، تطور قضاء الإلغاء ودور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان – دراسة تطبيقية لدور القاضي الإداري في مصر ، دون ذكر مكان وسنة طبع .

81-Christophe Sanson , L’indemnisation des riverains victimes de nuisances sonores émanant d'une salle des fêtes municipale - Les commentaires de décisions de justice du CIDB - Fiche n° 7 , 21 juillet 2016.

Abstract

Noise pollution in the human environment is emitted from a variety of sources, leaving negative effects on the environment, human health and rest in particular, and the environment in which it is emitted into a generally disturbing environment. A person cannot practice his or her duties or exercise his right to life quietly Noise, coupled with noise pollution, can cause serious harm to human life, or at least lose enjoyment of the joys of life.

If noise is a type of environmental pollution - as we will see in this study - there may be several questions in this regard about the meaning of pollution in general and the meaning of noise in particular, and how noise is considered pollution? And the extent to which civil responsibility is achieved? If so, what is the legal basis upon which it is based?

We will try to answer these questions in the light of the general rules of civil law, in comparison to the civil laws in Kuwait, Egypt and France, especially after the first amendment of its kind by the French legislator in its civil law under Decree No. 1087 of 8 August 2016 on compensation for damages (1246-1252) of the French Civil Code, as well as special environmental legislation, and in light of the views of civil law jurists and judicial trends in this regard.

Legal basis for civil responsibility for noise pollution - A comparative study -

Pro.Dr. Hadi Hussein Abed Ali Al Kaaby

University of Babylon - College of law

Assist. Teah. Ahmed Abed Al Hussein Kadhim Al-Yasiri University of Babylon - College of law